سلسلة إصدارات ساعي العلمية (١٤)

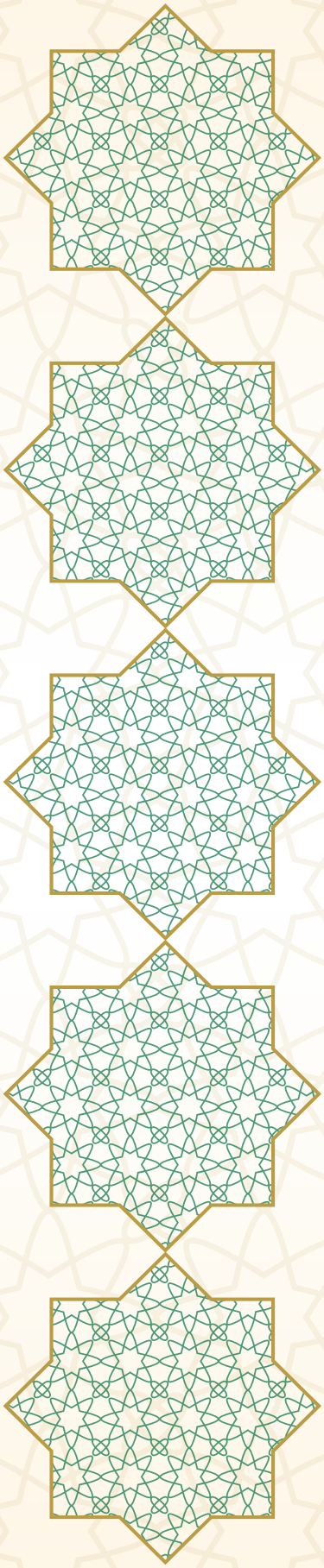

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل

في ملكهم المعروف بالجُفْرَة بأُشَقِير ١٠١٧ هـ

قراءة تحليلية

إعداد

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

سلسلة إصدارات ساعي العلمية [١٤]

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل

في ملكهم المعروف بالجُفْرَة بأُشَيْقِر ١٠١٧هـ

قراءة تحليلية

إعداد

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

ح إبراهيم محمد إبراهيم السماعيل، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل، قراءة تحليلية: إبراهيم بن
محمد بن إبراهيم السماعيل - الرياض ١٤٤٠هـ
١٢٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ١-٨٠٤٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- الوثائق - تحقيق النصوص ٢-الوقف أ. العنوان
ديوي: ٠٢٥،٣ ١٤٤٠/١١٤٦

رقم الإيداع: ١٤٤٠/١١٤٦
ردمك: ١-٨٠٤٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض

الطبعة الاولى: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر
مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد ...

فإن من فضل الله على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي إلى سنة حسنة؛ تمثلت في جعل الوقف عملًا مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله.

وبعد أن منَّ الله -تعالى- على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: ﴿إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَة: إِلا مِنْ صَدَقَة جَارِيَة، أَوْ عِلْم يُنْتَفَعُ بِه، أَوْ وَلَد صَالِح يَدْعُو لَهُ﴾ رواه مسلم (١٦٣١). وكما في الحديث: ﴿إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِه وَحَسَنَاتِه بَعْدَ مَوْتِه عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِه فِي صِحَّتِه وَحَيَاتِه يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِه﴾ رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس تربية وآداب، كلية التربية جامعة الملك سعود تخصص جغرافيا.
- دبلوم خاص في التربية، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الإمام محمد بن سعود تخصص تربية وطرق تدريس.
- ماجستير في التربية، كلية التربية جامعة الملك سعود تخصص إدارة تربوية.

الخبرات الوظيفية:

- العمل السابق: وزارة التربية والتعليم لمدة ٢٥ عامًا (معلم، مدير، مشرف).
- الرئيس التنفيذي لأوقاف محمد عبدالعزيز الراجحي ٢٠٠٧م-٢٠١١م.
- العمل الحالي: المشرف العام على مؤسسة أولويات للاستشارات.

المساهمات في مجال العمل الخيري

- المشرف العام على فرع جمعية البر بغرب الرياض، وعضو الجمعية العمومية للجمعية من عام ١٤٢٣هـ وحتى الآن.
- مؤسس مشارك لمركز واعي للاستشارات الأسرية والاجتماعية، والمشرف العام على المركز من عام ١٤٢٨هـ وحتى ١٤٣١هـ، وعضو مجلس الإدارة الحالي.
- عضو مجلس إدارة مركز وفاء لحقوق المرأة (مؤسسة حقوقية تُعنى بقضية حقوق المرأة).
- مستشار غير متفرغ لشركة ثبات لتطوير وإدارة الأوقاف.
- مدرب في مجال توثيق الأوقاف وإدارتها (رخصة الوقف المنظمة من خلال شركة ثبات).
- المساهمة في إعداد الخطط الاستراتيجية واللوائح والأنظمة لعدد من المؤسسات والجمعيات الخيرية.
- صياغة وتوثيق صكوك العديد من الأوقاف الخيرية.
- المشاركة في عدد من المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالعمل الخيري عامة والوقفي بشكل خاص في داخل المملكة وخارجها.
- المساهمة في تدريب العديد من منسوبي الجمعيات والمؤسسات الخيرية في الداخل

والخارج في مجال التخطيط والتنظيم والإدارة.

الأعمال العلمية:

- التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات الخيرية «مطبوع».
- مجالس الإدارة في المؤسسات الخيرية (ضوابطها، أهدافها، مهامها، صلاحياتها) «مطبوع».
- الدليل الإجرائي لتأسيس الأوقاف الخيرية «مطبوع».
- ثقافة الحوار (نحو بنا ثقافة حوارية فعّالة في المجتمع السعودي) «تحت الطبع».
- مت قاعدًا (مجموعة مقالات منوعة نشرت بجريدة الجزيرة) «تحت الطبع».
- نظّار الأوقاف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل «مطبوع».
- النور بين يديك «مطبوع».
- الدليل الإرشادي لتأسيس أوقاف الجمعيات الخيرية «مطبوع».
- تحليل وثيقة أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجُفْرَة بأشيقر «مطبوع».

المشاركات الإعلامية:

- نشر مجموعة من المقالات المتخصصة (عن العمل الخيري ومؤسساته) عبر جريدة الجزيرة.
- إدارة حساب الوقف الخيري @al__waqf على شبكة التواصل «تويتر» وهو حساب متخصص في نشر ثقافة الوقف، وتقديم الاستشارات والخدمات في مجال الأوقاف.
- إدارة حساب مركز المبادرات @m__mobadrah على شبكة التواصل «تويتر» وهو حساب متخصص في تطوير العمل الخيري.

المملكة العربية السعودية – الرياض

جوال: ٠٥٠٥٤٤٩١٤٢

البريد الإلكتروني:

imis1234@gmail.com

imis1234@hotmail.com

عـن أبي هريرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ قـال: (إذا مـات ابـن آدم انقطـع عمله إلا من ثـلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علـمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له).

رواه مسلم

شكر وتقدير

شكر وتقدير للإخوة الكرام الذين أسهموا في مراجعة هذه القراءة التحليلية، وكان لملحوظاتهم القيّمة وآرائهم السديدة أثر كبير في إثرائها وتكاملها، وهم:[١]

١. الأستاذ: عبدالله بن إبراهيم بن حمد السماعيل[٢].

٢. الأستاذ الأديب: إسماعيل بن إبراهيم بن حمد السماعيل.

٣. الأستاذ: إسماعيل بن محمد بن إبراهيم السماعيل.

٤. الدكتور: عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري أستاذ الإدارة والتخطيط المشارك بجامعة المجمعة.

٥. الشيخ: عبدالرحمن بن عبدالله العثمان مستشار الأوقاف.

٦. الأستاذ: حمد بن إبراهيم بن حمد السماعيل.

٧. الأستاذ: عبدالعزيز بن محمد بن حمد السماعيل أستاذ اللغة العربية بثانوية الجوهري بالرياض.

---

(١) الأسماء مرتبة حسب العمر.

(٢) زودنا بأصل الوثيقة المنقولة عن الوثيقة الأصلية لهذا الوقف، والمحفوظة لديه ضمن وثائق آل إسماعيل.

المقدمة

الوثائـق التاريخية شهـادة صامتة تنقل لنا صورًا ذهنية للزمن الذي كتبت فيـه بجميع أشكالـه السياسية والاجتماعيـة والاقتصادية، وحيث أن لـكل وثيقة روحًا وحيـاةً وتاريخًا فإنها بحاجة إلى من يغربلها لإخراج مكنوناتها التاريخية.

ووثائـق الأوقـاف القديمة تتضمن مخزونًـا معرفيًا ضخمًا يحتاج إلى من يتفرغ لدراستها وتحليلها واستخراج مخزونها المعرفي ونشره.

وفي هذا الكتاب دراسة وتحليل لوثيقة وقفية يعود تاريخها إلى أكثر من ٤٢٢ سنـة، وهي وثيقة وقف أبنـاء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجُفْرَة بأُشَيْقِر.

وقد قام الباحث أثناء دراسته وتحليله لهذه الوثيقة بالتالي:

١. الرجوع لأصل الوثقية، وتفريغها، ومراجعتها للتأكد من مطابقة النص المفرغ مع النص الأصلي.

٢. مراجعة عدد من الكتب التي تناولت منهجية تحليل الوثائق التاريخية.

٣. الاطلاع على عدد من الدراسات التي اهتمت بتحليل الوثائق التاريخية.

٤. الاطـلاع على عدد كبير مـن الكتب التي تحدثت عـن تاريخ نجد قبل الدعوة الإصلاحية.

٥. الاطـلاع على عدد من الكتب والدراسات التي تحدثت عن الأوقاف في نجد عامةً، وأشيقر بصفة خاصة.

بلدة أُشَيْقِر

بلـدة أُشَيْقِر "بضم الهمزة وفتح الشـين وسكون الياء وكسر القاف"، بلـدة معروفة تقـع في (إقليم الوشم) في (منطقة نجـد) وسط المملكة العربيـة السعوديـة تقريبًا، وتحـدد بخط الطـول ١٢ – ٤٥ شرقًا، وخط العرض ٢٠ – ٢٥ شمـالًا، وهي شمـال غرب مدينة الرياض العاصمة، وعلـى بعد حوالي ٢٠٠ كم منها، وتتبع إداريًا لمحافظة شقراء، والتي تتبع بدورهـا إداريًـا لمنطقة الرياض، كمـا تعد أُشَيْقِر مـن أقدم بلدان نجد، حيث يعود تاريخها لما قبل هجرة الرسول ﷺ.

الموقع الجغرافي

وصف مختصر للحالة السياسية والدينية والعلمية في أُشَيْقِر في المدة ما بين القرن العاشر والثاني عشر الهجري

الحالة السياسية

وجد في نجد في المدة ما بين القرن العاشر الهجري وقيام الدولة السعودية الأولى في الدرعية في القرن الثاني عشر الهجري "١١٥٧هـ" فراغ سياسي نتج عنه قيام إمارات محلية صغيرة في كل بلد من بلدان نجد، ساد بينها التناحر والقتال، كما ساد التناحر والقتال داخل البلد الواحد، وبلدة أُشَيْقِر وهي إحدى بلدان منطقة نجد عانت كغيرها من هذا الفراغ وما نتج عنه من اختلال أمني وفراغ سياسي، كان له أثر واضح في عدم الاستفادة من النهضة العلمية المزدهرة بأُشَيْقِر في تلك المدة.

الحالة الثقافية والعلمية

اختصر عبدالله المنيف في كتابه صناعة المخطوطات الحالة الدينية والعلمية في نجد بعامة بقوله: "لم تكن الحياة في منطقة نجد حياة جهل وظلام ثقافي، وإن بدت كذلك بسبب غياب المصدر الذي يُبرِز تلك الحياة الثقافية والعلمية، وأن للنجديين عذرٌ في شُحِّ المعرفة والعلم ووسائله، لمشقة الانتقال والترحال إلى خارج نجد، ولقسوة بيئتها، وغياب السلطة المركزية السياسية الراعية للعلم والثقافة فيها، وانتشار التشرذم والتناحر والفرقة"(١).

وبصفة خاصة؛ وعلى مدى القرون الهجرية الثلاثة (العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر) "كانت أُشَيقِر تعد أكبر المراكز العلمية في نجد"(٢)، وقد "قصدها بعض طلبة العلم في نجد ممن لم يولدوا فيها، وتعلم فيها من ولدوا بها لكثرة علمائها"(٣)، خاصة "خلال النصف الأول من القرن

(١) المنيف، عبدالله محمد (١٤٣٥هـ)، صناعة المخطوطات في نجد ما بين منتصفي القرنين العاشر حتى الرابع عشر الهجريين، دار أروقه، عمّان، ص ٨.

(٢) البسام، أحمد بن عبدالعزيز (١٤٢٠هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبدالعزيز، ندوة الدعوة في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله، ص٨.

(٣) العثيمين، عبدالله بن صالح (١٩٩٣م)، تاريخ المملكة العربية السعودية، ط٥، ١/ ٥١.

الثـاني عشر الهجري"[١]، حتى قيل أن علماء أُشَيقِر كانوا يمثلون نصف علمـاء نجد، وخرج من أُشَيقِر العديد من العلمـاء الذين تولوا التدريس والقضـاء والإفتـاء في غالب مدن وبلدان نجد، قال عنهـا الشيخ بكر أبو زيـد -رحمه الله- "ولا أَعرف بلدًا خـرج منها العلماء في قلب نجد، مثل أُشَيقِر"[٢].

نسبة عدد العلماء الذين ولدوا ونشأوا في أشيقر إلى عدد علماء نجد الآخرين[3]

القرن الهجري	علماء نجد	علماء أشيقر	النسبة التقريبية
القرن ١٠هـ	١٥	٩	٦٠٪
القرن ١١هـ	٢٨	١٦	٥٧٪
القرن ١٢هـ	٥٥	٢١	٣٨,١٨٪

(١) بن عيسى، إبراهيم بن صالح (١٣٨٦هـ)، تاريخ بعض الحوادث في نجد، ص٧٧.

(٢) أبو زيد، بكر بن عبدالله (١٤١٧هـ)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، دار العاصمة، ٥٥٢/١.

(٣) الجهني، عويضة بن متيريك (١٤١٤هـ)، دور علماء أشيقر في انتشار الحركة العلمية في نجد وظهور الدعوة الإصلاحية السلفية في العارض، مجلة العصور، مجلد٨، ج٢، ص٤٠٠.

الحالة الصحية

رغم صعوبة الحالة المعيشية في منطقة نجد بعامة والوشم بصفة خاصة في تلك المدة (القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين) إلا أن الوضع الصحي كان يمثل الخطر الأكبر الذي يهدد بقاء الأسر وينذر بفنائها، ولذا تضمنت الكثير من الوثائق القديمة عبارة "فإن انقرضت الذرية لا قدر الله" فقد كانت البلاد النجدية تعاني من انتشار الأمراض الوبائية التي تحصد الأرواح بالجملة وتفني الأسر كاملة فتنقطع بذلك ذريات الكثير من الناس بمن فيهم الواقفين، بالإضافة إلى الحروب الطاحنة التي كانت تدور بين القبائل والبلدان النجدية بعضها مع بعض.

الأوقاف في أُشَيْقِر

للأوقـاف في أُشَيْقِر تاريخ قديم حيث ارتبط وجودها بالحالة العلمية التي تميزت بها منذ قرون عديدة عندما كانت مركزًا علميًا على مستوى منطقـة نجد بسبـب كثرة العلماء وطلبة العلم، وقـد ذكر الدكتور أحمد البسـام في كتابـه الحياة العلميـة في نجد "أن بلدة أشيقـر لا تقارن بها بلـدة أخرى من حيـث قِدمِ أوقافهـا وكثرتها"[١]، وقـد تنوعت الأوقاف وشملت جميع مناحي الحياة واحتياجات المجتمع، "والثابت اليوم حسب المصـادر المتوفـرة أن أول وصية وقفية مؤرخة في منطقة نجد هي وصية صَبِيـح سنـة (٧٤٧هـ)، ثـم وقفية بسام بـن منيف، ووقفيـة محمد بن بكـر[٢]، وكلاهما في مطلع القـرن التاسع الهجري، ثـم وصية صقر بن

(١) البسام، أحمد بن عبدالعزيز (١٤١٤هـ)، الحياة العلمية في نجد في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب فيها، رسالة دكتوراه، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) وهو جد أسرة آل اسماعيل بأشيقر.

قطـام (٩٤٢هـ)، ثـم وصية رميثة بن قضيب المؤرخـة في (٩٨٦هـ)"[١]، ورغـم تعدد الأوقـاف بأشيقر وتنوعها إلاّ أنّ أوقـاف الصوام هي الأكثر شهـرة، وقد جمعت الوثائق المتعلقة بها والبالغ عددها سبعًا وستين وثيقة في ديوان مستقل سُمي: (ديوان أوقاف الصوام بأشيقر).

(١) القهيدان، تركي إبراهيم (١٤٣٥هـ)، مقال بعنوان: أقدم وثيقة نجدية في أشيقر، المجلة العربية، عدد ٤٥٢.

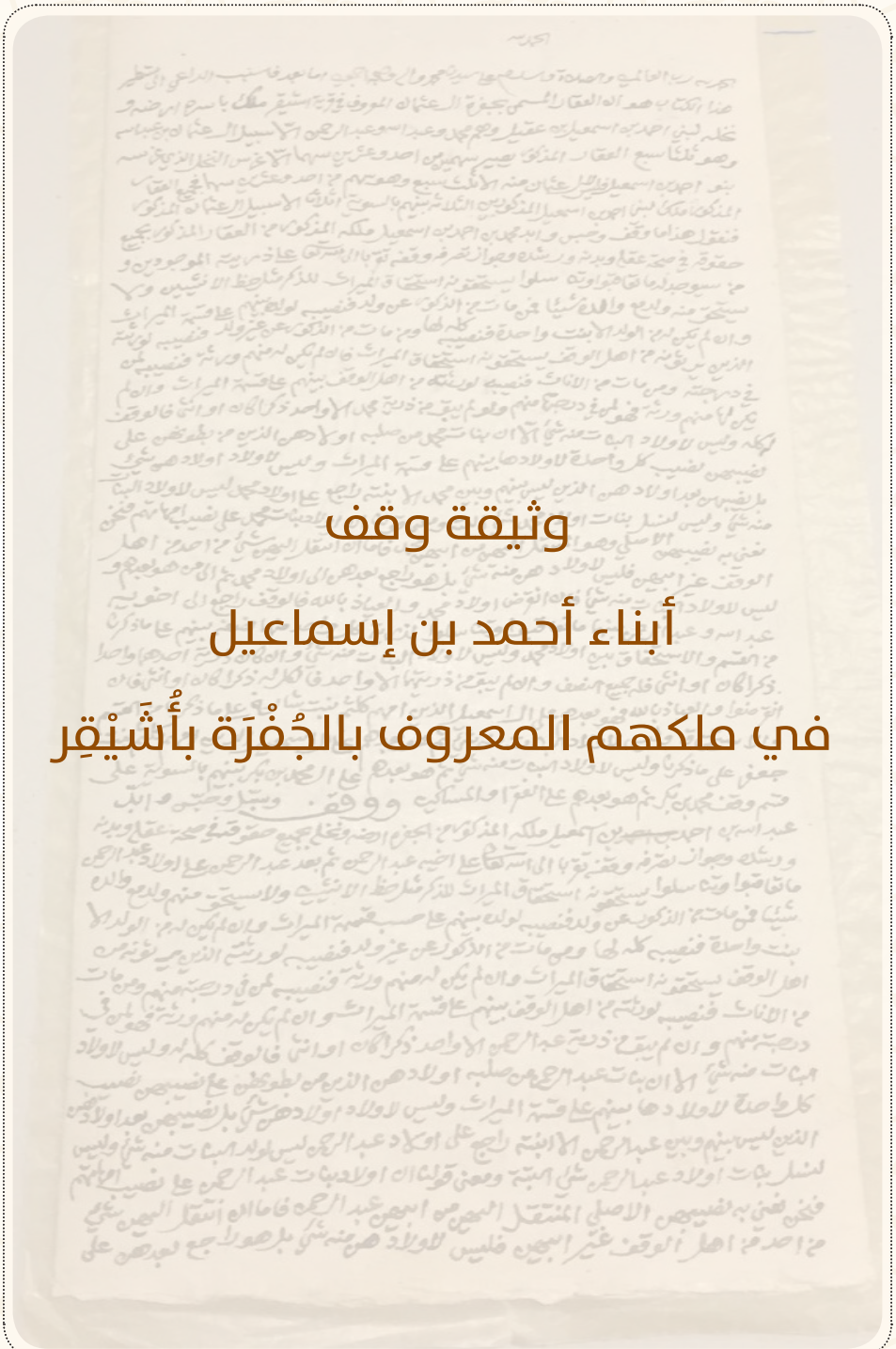

وثيقة وقف

أبناء أحمد بن إسماعيل

في ملكهم المعروف بالجُفْرَة بأُشَيْقِر

وثيقة وقف
أبناء أحمد بن إسماعيل
في ملكهم المعروف بالجُفْرَة بأُشَيْقِر

وثيقة وقفية كتبت عام ١٠١٧هـ ببلدة أُشَيْقِر كتوثيق لوقف ذري خيري لآل إسماعيل على حائط (بستان) للواقفين اسمه حائط الجُفْرَة، وهي محفوظة ضمن وثائق أسرة آل إسماعيل بأُشَيْقِر.

أهمية دراسة الوثيقة:

تكمن أهمية دراسة هذه الوثيقة في التالي:

١. أنها أول دراسة تتعلق بتحليل هذه الوثيقة.

٢. أنها صورةً من صور الترابط والتكافل الاجتماعي التي حث عليها الإسلام ورغب بها.

٣. أنها تعطي صورة لبعض صيغ الأوقاف الذرية في إقليم نجد في تلك الحقبة الزمنية.

٤. العمر الزمني للوثيقة واستمرار أثرها لعدة قرون.

٥. وجود عدد من النسخ للوثيقة ونقلها يؤكد حرص الواقفين ومن بعدهم من أهل الوقف على الحفاظ عليه لكيلا تتعطل أصوله ومنافعه.

٦. أنها نموذج للآليات المتبعة للصياغة الشرعية للوثائق الوقفية في تلك الحقبة الزمنية.

٧. تضمنت الوثيقة بعضًا من الصيغ الشرعية التي تمثل المذهب الفقهي الحنبلي السائد في بلدة أُشَيقِر في تلك الحقبة الزمنية.

التعريف بموضوع الوثيقة

معلومات عامة عن العقار الموقوف:

العقـار الموقوف يمثل حائـط نخيل يعرف باسم (حائـط الجُفْرَة)[١] تبلـغ مساحته التقريبية ٥٦٠٠ م٢ حسـب تقدير الباحث، ويقع في الجهة الشرقيـة من بلـدة أُشَيْقِر ويحده من الشمال حائـط الرشيدي، وحائط ابن ظفـر، ووقف صَبِيـح[٢]، ومن الجنـوب السوق العابـر، ومن الشرق حائـط الركوز، ومن الغرب حائـط القطيعة، وابن خراش، وعدد النخيل الموجـود به الآن بعـد تجديده حوالي ٢٠٠ نخلة، وعـدد الآبار ثلاث آبار، منها بئر واحدة قديمة، وبئران ارتوازيان حديثان[٣].

---

(١) اسم "الجُفْرَة" اسم قديم لهذا الحائط، وقد ورد ذكره في وصية صبيح المشهورة والمؤرخة بعام ٧٤٧هـ.

(٢) وقف مشهور بأشيقر، تعتبر وثيقته أقدم وثيقة وقفية في نجد، كتبت لأول مره عام ٧٤٧هـ، قام الأستاذ إسماعيل بن إبراهيم بن حمد السماعيل عام ١٤٢٧هـ "احتسابًا للأجر" بإحيائه، ورعايته، وتجديد ما فَنِي من نخيله، وأجرى إليه الماء من البئر الارتوازية بحائط الجُفْرَة، ومازال على ذلك حتى الآن.

(٣) كان هذا العقار (حائط الجُفْرَة) في فترة زمنية سابقة يُسقى من بئر مشاعة تسمى "البِديّ"، وهي من الآبار المشهورة في أشيقر.

حدود العقار الموقوف (حائط الجُفْرَة)

معلومات عامة عن الوثيقة

وصف الوثيقة:

الوثيقة بحالة جيدة، سالمة من التلف والسقط والطمس.

حالة الوثيقة:

الورق:

الوثيقة نسخة منقولة بخط اليد عن النسخة الأصلية وقد كتبت على ورقة بيضاء تميل إلى الاصفرار، وقد ألصق عليها غلاف بلاستيكي (من قبل إدارة الوثائق بمكتبة الملك فهد) لحمايتها من التلف من الجهتين الأمامية والخلفية[١]، وحيث لم يكن الورق متوفرًا بدرجة كافية في ذلك الزمان كما هو الآن، فقد كتبت هذه الوثيقة (كباقي الوثائق النجدية الأخرى) على ما توفر لهم من ورق رغم رداءته "ومن خلال تتبع العلامة المائية الموجودة في بعض النسخ الأصلية من الوقفيات يمكن تحديد هوية الأوراق ومصدرها"[٢].

(١) كادت هذه الوثيقة وغيرها من وثائق العائلة أن تتلف مع الزمن لولا أن قيّض الله لها الاستاذ الأديب :إسماعيل بن إبراهيم بن حمد السماعيل الذي بذل جهدًا لترميمها من خلال التواصل مع إدارة الوثائق بمكتبة الملك فهد فجزاه الله خيرًا.

(٢) الكندري، فيصل عبدالله (٢٠١٠م)، وثائق الوقف الكويتية: أهميتها، الكتابة، الأسس =

الحبر:

كتبت الوثيقة بحبر أسود من إنتاج البيئة المحلية، وكان كُتَّاب أهل ذلك الزمان محدودين جدًا، وهم طلبة العلم الذين يستخدمون في الكتابة مواد محلية من بيئتهم لإعداد حبر الكتابة، ومنها مخلفات النار على أواني الطبخ التي تسمى بالسنا أو السنو، والصمغ الذي يخلطون به السنا ومواد أخرى، يخرج منها في النهاية منتج على هيئة كرات صغيرة سوداء، وعندما يرغبون الكتابة يضعون قليلاً من الماء على إحدى هذه الكرات فتلين فيغمسون فيها الأقلام الخشبية ثم يكتبون بها "ولهذه الطريقة وصفة مكتوبة عند بعض المهتمين بذلك"[١].

شكل الوثيقة:

تتكون الوثيقة من ورقة واحدة (عرضها ١٠سم، وطولها ٢٤سم)، وكتب على وجهها وظهرها.

الخط:

كتبت الوثيقة بخط النسخ.

= والقواعد، دراسة منشورة على موقع تاريخ الكويت، على الرابط https://www.kuwait-history.net/vb/showthread.php?t=8099.

(١) للمزيد يمكن مراجعة ما كتبه عبدالله العمير في كتابه الأدوات والمواد التقليدية المستخدمة في الكتابة في نجد ص٥٥٨-٥٥٩.

السطور:

كتبت الوثيقة بسطور متلاصقـة جدًا ليس بينها فراغات، ورغم عدم تسطير الورق إلا أن السطور كتبت باستقامة جميلة، وبلغ عدد الأسطر في الوجه الأول (٤٢) سطرًا، وفي الوجه الخلفي (٥٢) سطرًا.

محتوى الوثيقة

مقدمة:

افتتحت الوثيقة بحمد الله ثم الصلاة والسلام على رسوله ﷺ، ثم بَيَّنَ كتاب الوثيقة السبب الداعي لكتابتها.

نص الوثيقة:

تضمن نص الوثيقة أركان الوقف الأربعة (الواقف، الموقوف، والموقوف عليهم، والصيغة)، وكُتب النص بتفصيل شرعي وعباراتٍ تحقق الغرض الذي من أجله أنشئ الوقف، وتمنع اللبس أو الشك في مضمونه.

خاتمة:

تضمنت لزوم الوقف وتأبيده والتحذير من التعرض له أو لشي منه بنقص أو إتلاف أو فساد أو بيع أو هبة أو تبديل أو تحريف أو تغيير، وبيان أسماء الشهود وتوثيق شهاداتهم، وبيان اسم كاتب الوثيقة وتاريخها، وناسخها وتاريخ نسخها وسببه.

تعدد النسخ للوثيقة:

خشية من التلف والضياع بسبب انعدام وسائل حفظ الوثائق في ذلك الزمان، يلجأ أصحاب الوثائق إلى كتابة الوثيقة الواحدة بأكثر من

نسخة ويتم تجديد كتابتها بعد عدد من السنوات وبأكثر من نسخة، ولذا فـإن هذه الوثيقة قد كُتبت بأكثر مـن نسخة وجُددت كتابتها عدة مرات، والوثيقة مجال الدراسة كتبت بتاريخ ١٧/٤/١٠١٧هـ بخط الشيخ محمد بن عبدالله بن بريد رحمه الله وخشيت تلفها مع الزمن جدد كتابتها نقلًا عن الأصل الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى رحمه الله بتاريخ ١٩/١/ ١٣٠٤هـ.

مصدرالوثيقة:

الوثيقة محل الدراسة هي إحدى الوثائق الخاصة بأسرة آل إسماعيل، ومحفوظة بأصلها لدى الأستاذ عبدالله بن إبراهيم بن حمد السماعيل، ومسجلـة في إدارة الوثائـق بمكتبة الملـك فهد الوطنية باسـم "وثائق آل إسماعيل"[١].

(١) مكتبة الملك فهد الوطنية، إدارة الوثائق، وثائق آل إسماعيل، المصغرات الفلميه.

دراسة نص الوثيقة

تاريخ الوثيقة:

١٠١٧/٠٤/١٧هـ الموافق ١٦٠٨/٠٧/٣٠م

مكان الوثيقة:

بلدة أُشَيْقِر، بلدة معروفة تقع في (منطقة الوشم) في (نجد) وسط المملكة العربية السعودية تقريبًا، سبق التعريف بها في مقدمة هذا الكتاب.

الواقفون:

الإخوة محمد وعبدالله وعبدالرحمن أبناء أحمد بن إسماعيل بن عقيل بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن بكر بن عتيق بن جبر بن نبهان بن سرور بن زهري بن جراح الثوري السبيعي، وهؤلاء الإخوة الثلاثة يعتبرون من أبرز علماء أُشَيْقِر في تلك المدة الزمنية (القرن العاشر والقرن الحادي عشر الهجريين).

ابن عقيل بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن بكر بن عتيق بن جبر بن نبهان بن سرور بن زهري بن جراح الثوري السبيعي

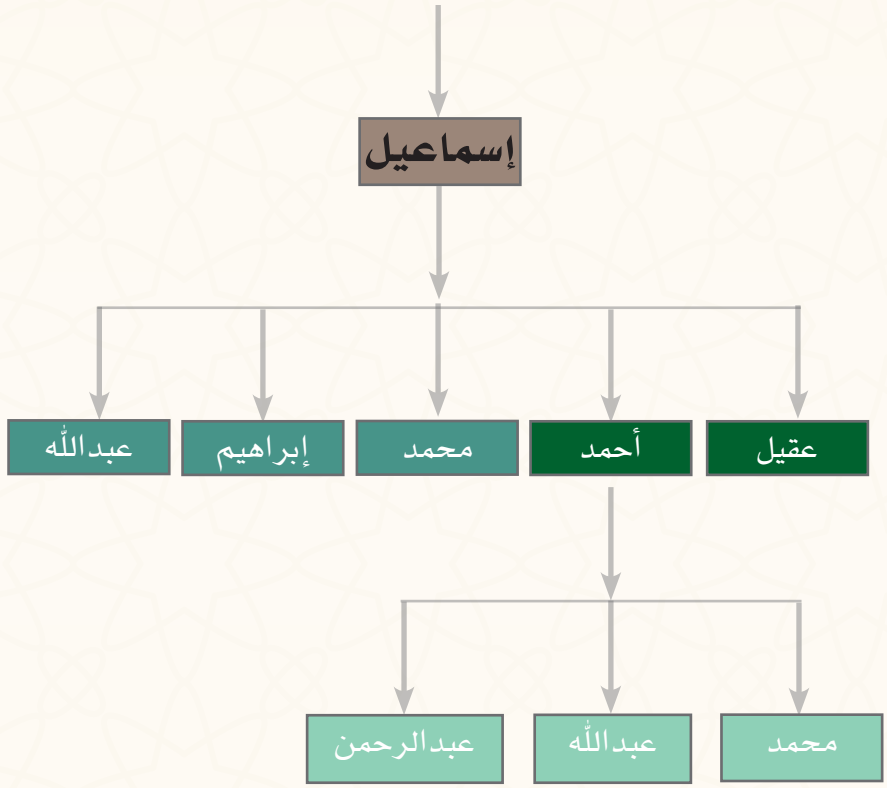

ملحوظة :

عقيل وأحمد هم أبناء كلثم بنت محمد بن مشرف (وتدعى كلثم بنت شارخ)، ومحمد وإبراهيم وعبدالله هم أبناء كلثم بنت جعفر.

تراجم الواقفين

أولًا: محمد بن أحمد بن إسماعيل:

علامة نجد وفقيهها، شامة العلماء، العالم العابد، "ولد في أُشَيْقِر ونشأ فيها، وأخذ مبادئ الكتابة والقراءة، ثم شرع في طلب العلم وجد في ذلك حتى أصبح رأس العلماء ومرجعهم، قال عنه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى: كان عالمًا متبحرًا في المذهب، وله الرياسة في العلم في نجد، وكان علماء نجد يرجعون إليه في المشكلات، وقال عنه الشيخ عبدالوهاب بن محمد بن تركي في تاريخه: الشيخ الفاضل العالم العامل محمد بن إسماعيل، ولما اطلع الشيخ سليمان بن علي على فتواه ذيّل تحتها: جوابي كما أجاب الشيخ الأمين والشامة البيضاء في العالمين الشيخ محمد بن إسماعيل، قضى عمره في خدمة العلم تعلمًا وتعليمًا وإفتاءً، وانتفع به خلق كثير من أهل العلم، وتولى القضاء في بلدة أُشَيْقِر لمدة تزيد عن ٤٧ سنة"[١]، بلغت شهرته الآفاق وأصبح علمًا من أعلام المذهب الحنبلي، "كان من طلابه الشيخ العلامة سليمان بن علي جد الشيخ محمد بن

(١) آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (١٤١٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المجلد الخامس، ص ٤٨٧ "بتصرف".

عبدالوهاب وكان يُجلّه ويُعظّمه"[١]، وقد ورد ما يفيد أن "مرعي بن يوسف أحد كبار علماء المذهب الحنبلي في القاهرة خلال القرن الحادي عشر الهجري عمل نسختين من كتابه الشهير (غاية المنتهى) وأرسل نسخة لسوريا، والنسخة الأخرى لنجد، مع تحياته لمحمد بن إسماعيل، وخميس بن سليمان وهما من علماء أُشَيْقِر البارزين، ومع أن العَالِمَين لم يكونا من طلابه، ولم يسافرا إلى سوريا أو مصر"[٢]، توفي رحمه الله في أُشَيْقِر بتاريخ ١٢/٨/ ١٠٥٩هـ.

ثانيًا: عبدالرحمن بن أحمد بن إسماعيل:

"ولد في أُشَيْقِر في جو علمي فقهي فرغب في العلم وتحصيله، وشرع في القراءة على أخيه العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل وعلى غيره من علماء أُشَيْقِر، قال عنه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى "كان عالمًا فقيهًا حسن الخط، كتب كتبًا كثيرة بخطه الحسن المتقن المضبوط النير"

(١) الشبكي، أبوعبيدة عمار، المؤلفات الفقهية في نجد قبل نهاية القرن الثاني عشر الهجري، شبكة الإمام الأجري، http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=10262

(٢) الجهني، عويضة بن متيريك (١٩٨٢م)، تاريخ نجد قبل الحركة الإصلاحية: دراسة للظروف الاجتماعية والسياسية والدينية في نجد إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية، رسالة دكتوراه، جامعة واشنطن.

ولم يـزل في سبيـل العلم تعلمًا وتعليمًا وبحثًا ونسخًـا وإفادةً حتى توفي رحمه الله في بلده أُشَيْقِر عام ١٠٦٧هـ"[١].

ثالثًا: عبدالله بن أحمد بن إسماعيل:

"ولد في أُشَيْقِر ونشأ فيها وأخذ عن علمائها حتى صار أحد فقهائها، ولي القضـاء والإمامـة والتدريـس في بلـده أُشَيْقِر حتى تـوفي رحمه الله عام ١٠٦٧هـ"[٢].

(١) آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح (١٤١٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المجلد الثالث، ص ٢٢ "بتصرف".

(٢) آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح (١٤١٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المجلد الرابع، ص ١٧ "بتصرف".

الأعيان الموقوفة

العقـار المسمى بالجُفْـرَة أرضه ونخله الواقـع في الجهة الشرقية من بلـدة أُشَيْقِـر جنوب وقـف صَبِيح المشهـور، ماعدا ما استثنـي منه (ثلثا السُبُع) كما سيرد لاحقًا فهو لآل عثمان.

الموقوف عليهم:

ذرية الواقفين ما تعاقبوا وتناسلوا.

شروط الواقفين:

نصت الوثيقـة على الشروط التي اشترطهـا الواقفون، وملخصها في الصيغ الثلاث التـي تضمنتها الوثيقة هي: أن الوقف على ذرية الواقفين الثلاثـة ذكـورًا وإناثًا ما تعاقبـوا وتناسلوا (بتفصيلٍ سـيرد لاحقًا) وأن انتقـال الريـع من طبقة إلى أخـرى يكون بعد انقطاع عقـب جميع أفراد الطبقـة السابقة يقسم بينهم حسـب استحقاقهم من الميراث للذكر مثل حـظ الأنثيين، وأن الأصل يحجب الفرع فلا يستحـق ولد مع والده شيئًا، ومـن مات من الذكور عن ولد فنصيبه لولـده بينهم على قسمة الميراث، ومـن مات مـن الذكورولیس له من الولد الا بنت واحدة فنصيبه كله لها، ومـن مات من الذكورعن غير ولـد فنصيبه لورثته الذين يرثونه من أهل الوقـف يستحقونه استحقاق الميراث، ومـن مات من الذكور عن غير ولد

وليس له ورثة من أهل الوقف فنصيبه لمن في درجته، ومن مات من الإناث وليس لها ورثة من أهل الوقف فنصيبها لمن في درجتها، ولو لم يبق في ذرية الواقف إلا واحدٌ ذكرًا كان أو أنثى فالوقف كله له، وبأنه ليس لأولاد البنات من الريع شيء، وأخيرًا بيَّن الواقفون طبقات الوقف طبقة بعد طبقة لينتهي إلى مصرف الفقراء والمساكين .

ناظر الوقف:

لم يرد في نص الوثيقة ما يشير إلى من تكون له نظارة الوقف، ولعل ذلك راجع -والله أعلم- إلى عُرْفٍ في البلد بأن ناظر الوقف الذري هم المستفيدون من ريعه حسب اتفاقهم، وقد حرر الشيخ عبدالله بن خنين هذه المسائلة في بحثه ضبط تصرفات نُظَّار الأوقاف من قِبل القضاء بقوله "وما لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه إن كان آدميًا محصورًا، كوقف على أفرادٍ معيّنين محصورين"[١].

(١) آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد (١٤٣٥هـ)، ضبط تصرفات نُظَّار الأوقاف من قِبل القضاء، ص٢٥، من منشورات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

كاتب الوثيقة ومجددها

١. كاتب الوثيقة هو:

"الشيخ محمد بن عبدالله بن حسن بن منصور بن بريد بن مشرف، ولد في بلدة أُشَيْقِر، ونشأ فيها وقرأ على علمائها، وهو من معاصري الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن بسام والعلامة الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف وغيرهما من كبار العلماء، قال عنه الشيخ ابن عيسى: كان عالمًا فاضلًا، وخطه فائق مضبوط نير جدًا، واجتهد حتى صار من فقهاء نجد، وآخر ما رأينا بخطه وثيقة تاريخها ١٠٢٨هـ، وَلِيَ قضاء أُشَيْقِر في زمنه وإفتاء البلد حتى توفي سنة ١٠٣٥هـ، وقد انقطع عقبه -رحمه الله تعالى-"[١].

(١) آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح (١٤١٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المجلد السادس، ص ١٤٢ "بتصرف".

٢. مجدد الوثيقة هو:

"الشيخ المؤرخ النسّابة إبراهيم ين صالح بن ابراهيم بن محمد بن عبدالرحمن بن حمد بن عبدالله بن عيسى، ولد سنة ١٢٧٠هـ في أُشَيْقِر، ونشأ في جو ديني وعلمي، وحفظ القرآن الكريم صغيرًا عن ظهر قلب، وأخذ ينهل من العلوم وهو في صغره، وتتلمذ على العديد من العلماء، منهم : الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى قاضي المجمعة، والشيخ صالح بن حمد المبيض قاضي الزبير، والشيخ عيسى بن عكاس قاضي الأحساء، والشيخ علي بن عبدالله بن عيسى قاضي شقراء، والشيخ محمد بن عبدالله بن فنتوخ من كبار علماء أُشَيْقِر، وله رحمه الله رحلات في طلب العلم، فقد رحل إلى المجمعة، والزبير، والأحساء، وعنيزة، والعراق، والهند، وغيرها من البلدان، لمجالسة العلماء والتتلمذ على أيديهم والاستفادة من علمهم، واشتهر رحمه الله بعلمه في التاريخ والأنساب وكثرة كتابته في هذين العلمين، وقد ورّث تراثًا ضخمًا من الوثائق والكراريس المدوّنة توفي رحمه الله في عنيزة سنة ١٣٤٣هـ"[1].

(1) http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=87236

شهود الوثيقة:

علي بن محمد بن عبدالله المطوع، وأحمد بن حسين بن أحمد المعروف بالنجار، رحمهما الله تعالى.

نوع الوقف:

ذري المبتدأ "الذرية مـا تناسلوا وتعاقبوا"، وخيري المنتهى "الفقراء والمساكين".

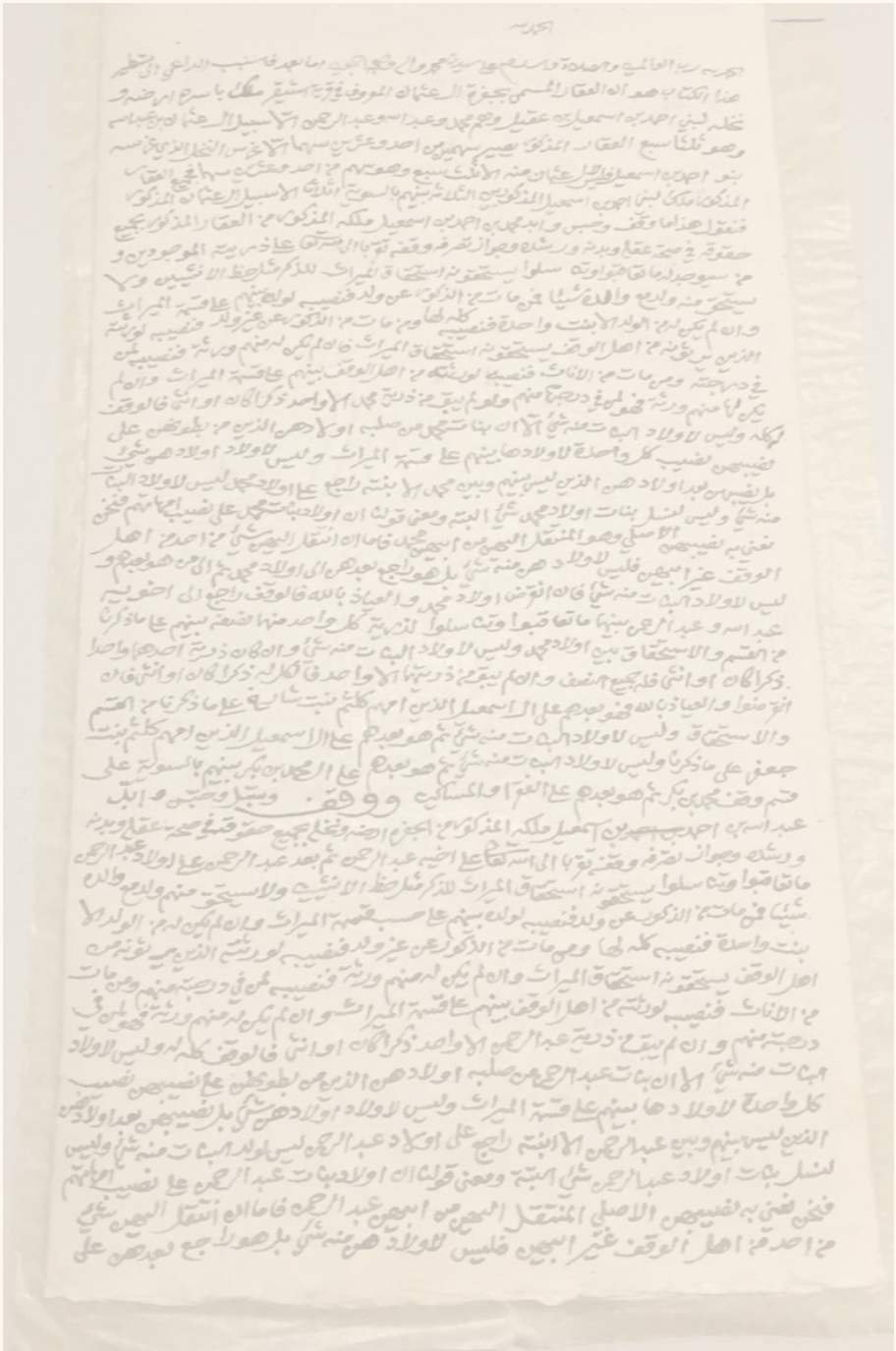

نص الوثيقة

نص الوثيقة(١)

الحمد لله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

فالسبب الداعي إلى تسطير هذا الكتاب هو أن العقار المسمى بجفرة آل عثمان المعروف في قرية أشيقر مُلْكٌ بأسره أرضه ونخله لبني أحمد بن إسمعيل بن عقيل وهم محمد وعبدالله وعبدالرحمن إلاّ سبيل آل عثمان بن عبدالله وهو ثلثا سبع العقار المذكور يصير سهمين من احد وعشرين سهما إلاّ غرس النخل الذي غرسه بنو أحمد بن إسمعيل فليس لآل عثمان منه إلاّ ثلث السبع وهو سهم من إحدى وعشرين سهما فجميع العقار المذكور ملك لبني أحمد بن إسمعيل المذكورين الثلاثة بينهم بالسوية أثلاثا إلا سبيل آل عثمان المذكور، فنقول هذا ما وقف وحبس وأبد محمد بن أحمد بن إسمعيل ملكه المذكور في العقار المذكور بجميع حقوقه في صحة عقله وبدنه ورشده وجواز تصرفه وقفه تقربًا إلى الله تعالى على ذريته الموجودين ومن سيوجد له ما تعاقبوا وتناسلوا يستحقونه استحقاق

(١) النص المذكور هنا نقل حرفيًا حسب ما كتب في الوثيقة من غير تعديل أو زيادة أو نقصان.

الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يستحق منهم ولد مع والده شيئا فمن مات من الذكور عن ولد فنصيبه لولده بينهم على قسمة الميراث وإن لم يكن له من الولد الا بنت واحدة فنصيبه كله لها ومن مات من الذكور عن غير ولد فنصيبه لورثته الذين يرثونه من أهل الوقف يستحقونه استحقاق الميراث فإن لم يكن له منهم ورثة فنصيبه لمن في درجته ومن مات من الإناث فنصيبه لورثته من أهل الوقف بينهم على قسمة الميراث وإن لم يكن لها منهم ورثة فهو لمن في درجتها منهم ولو لم يبق من ذرية محمد إلا واحد ذكرا كان أو انثى فالوقف له كله وليس لأولاد البنات منه شيء " الاّ أن بنات محمد من صلبه أولادهن الذين من بطونهن على نصيبهن نصيب كل واحدة لأولادها بينهم على قسمة الميراث وليس لأولاد أولادهن شيء بل نصيبهن بعد أولادهن الذين ليس بينهم وبين محمد الا بنته راجع على أولاد محمد ليس لأولاد البنات منه شيء وليس لنسل بنات أولاد محمد شيء البته ومعنى قولنا إن أولاد بنات محمد على نصيب أمهاتهم فنحن نعني به نصيبهن الأصلي وهو المنتقل اليهن من أبيهن محمد فأما إن انتقل إليهن شيء من أحد من أهل الوقف غير أبيهن فليس لأولادهن منه شيء بل هو راجع بعدهن إلى أولاد محمد ثم إلى من هو بعدهم وليس لأولاد البنات منه شيء." فإن انقرض أولاد محمد والعياذ بالله فالوقف راجع إلى أخويه عبدالله وعبدالرحمن بينهما ما تعاقبوا وتناسلوا لذرية كل واحد منهم نصفه بينهم على ما ذكرنا في

القسم والاستحقاق بين أولاد محمد وليس لأولاد البنات منه شيء وإن كان ذرية أحدهما واحدا ذكرا كان أو انثى فله جميع النصف وإن لم يبق من ذريتهما الا واحد فالكل له ذكرا كان أو انثى فإن انقرضوا والعياذ بالله فهو بعدهم على الإسمعيل الذين أمهم كلثم بنت شارخ على ما ذكرنا في القسم والاستحقاق وليس لأولاد البنات منه شيء ثم هو بعدهم على الاسمعيل الذين أمهم كلثم بنت جعفر على ما ذكرنا وليس لأولاد البنات منه شيء ثم هو بعدهم على آل محمد بن بكر بينهم بالسوية على قسم وقف محمد بن بكر ثم هو بعدهم على الفقراء والمساكين.

ووقف وسبّل وحبّس وأبّد عبدالله بن أحمد بن إسمعيل ملكه المذكور في الجُفْرَة أرضه ونخله بجميع حقوقه في صحة عقله وبدنه ورشده وجواز تصرفه وقفه تقربا الى الله تعالى على أخيه عبدالرحمن ثم بعد عبدالرحمن على أولاد عبدالرحمن ما تعاقبوا وتناسلوا يستحقونه استحقاق الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يستحق منهم ولد مع والده شيئا فمن مات من الذكور عن ولد فنصيبه لولده بينهم على حسب قسمة الميراث وإن لم يكن له من الولد الا بنت واحدة فنصيبه كله لها ومن مات من الذكور عن غير ولد فنصيبه لورثته الذين يرثونه من أهل الوقف يستحقونه استحقاق الميراث وإن لم يكن له منهم ورثة فنصيبه لمن في درجته منهم ومن مات من الإناث فنصيبه لورثته من أهل الوقف بينهم على قسمة الميراث وإن لم يكن له منهم ورثة فهو لمن في درجته منهم وإن

لم يبـق من ذرية عبدالرحمن إلا واحد ذكـرا كان أو انثى فالوقف كله له وليس لأولاد البنات منه شيء "الا أن بنات عبدالرحمن من صلبه أولادهن الذيـن من بطونهن على نصيبهـن نصيب كل واحدة لأولادها بينهم على قسمة الميراث وليس لأولاد أولادهن شيء بل نصيبهن بعد أولادهن الذين ليـس بينهم وبين عبدالرحمن الا ابنته راجع على أولاد عبدالرحمن ليس لولـد البنات منه شيء وليـس لنسل بنـات أولاد عبدالرحمن شيء البته ومعنـى قولنـا إن أولاد بنـات عبدالرحمـن على نصيـب أمهاتهم فنحن نعنـي به نصيبهن الأصلي المنتقل اليهن مـن أبيهن عبدالرحمن فأما إن انتقـل إليهـن شيء من أحد مـن أهل الوقف غير أبيهـن فليس لأولادهن منه شيء بل هـو راجع بعدهن على أولاد عبدالرحمن ثم إلى من بعدهم وليـس لأولاد البنات منه شيء." فإن انقرضـن أولاد عبدالرحمن والعياذ بـالله تعالى فالوقف راجع علـى أولاد أخويه محمد وعبـدالله ما تعاقبوا وتناسلـوا لـكل ذرية واحد منهـم نصفه بينهم على مـا ذكرنا في القسم والاستحقاق بين أولاد عبدالرحمن وإن كان في ذرية أحدهما واحدا ذكرا كان أو انثـى فله جميـع النصف وإن لم يبق من ذريتهمـا إلا واحد فالكل له ذكـرا كان أو انثى وليس لأولاد البنات منه شيء فإن انقرضوا والعياذ بـالله فهو بعدهـم على آل عقيل بن إسمعيل وآل محمـد بن إسمعيل على مـا ذكرنـا في القسم والاستحقـاق وليس لأولاد البنات منـه شيء ثم هو بعدهـم علـى آل إبراهيـم بن إسمعيـل وآل عبدالله بـن إسمعيل على ما

ذكرنا وليس لأولاد البنات منه شيء ثم هو بعدهم على آل محمد بن بكر كلهم بالسوية على قسم وقف محمد بن بكر ثم هو بعدهم على الفقراء والمساكين وقَبِل عبدالرحمن هذا الوقف من عبدالله وأخرجه عبدالله من يده إلى عبدالرحمن وأقبضه إياه وخلى بينه وبينه.

ووقف وسبّل وحبّس وأبّد عبدالرحمن بن أحمد بن إسمعيل ملكه المذكور في الجُفْرَة أرضه ونخله وجميع حقوقه في صحة عقله وبدنه ورشده وجواز تصرفه وقفه تقربا إلى الله تعالى على أخيه عبدالله ثم بعد عبدالله على أولاد عبدالله ما تعاقبوا وتناسلوا يستحقونه استحقاق الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يستحق منهم ولد مع والده شيئا فمن مات من الذكور عن ولد فنصيبه لولده بينهم على قسمة الميراث وإن لم يكن له من الولد الا بنت فنصيبه كله لها" ومن مات من الذكور عن غير ولد فنصيبه لورثته الذين يرثون من أهل الوقف يستحقونه استحقاق الميراث وإن لم يكن له منهم ورثة فنصيبه لمن في درجته منهم ومن مات من الإناث فنصيبه لورثته من أهل الوقف بينهم على قسمة الميراث وإن لم يكن له منهم ورثة فنصيبه لمن في درجته منهم" ولو لم يبق في ذرية عبدالله الا واحدا ذكرا كان أو انثى فالوقف كله له وليس لأولاد البنات منه شيء" الا أن بنات عبدالله الذين من صلبه أولادهن الذين من بطونهن على نصيبهن نصيب كل واحدة لأولادها بينهم على قسمة

الميراث وليس لأولاد أولادهن شيء بل نصيبهن بعد أولادهن الذين ليس بينهم وبين عبدالله الا بنته راجع على أولاد عبدالله ليس لأولاد البنات منه شيء وليس لنسل أولاد بنات عبدالله شيء البته ومعنى قولنا إن أولاد بنات عبدالله على نصيب أمهاتهم فنحن نعني من نصيبهن الأصلي وهو المنتقل اليهن من أبيهن عبدالله فأما إن انتقل إليهن شيء من أحد من أهل الوقف غير أبيهن فليس لأولادهن منه شيء بل هو راجع إلى أولاد عبدالله ثم إلى من هو بعدهم وليس لأولاد البنات منه شيء." ثم الوقف بعد أولاد عبدالله على أولاد أخويه ما تعاقبوا وتناسلوا لذرية كل واحد منهما نصفه بينهم على ما ذكرنا في القسم والاستحقاق بين أولاد عبدالله وإن كان ذرية أحدهما واحد ذكرا كان أو انثى فله جميع النصف وإن لم يبق من ذريتهما إلا واحد فالكل له ذكرا كان أو انثى وليس لأولاد البنات منه شيء فإن انقرضوا والعياذ بالله فهو بعدهم على آل عقيل بن إسمعيل وآل محمد بن إسمعيل على ما ذكرنا في القسم والاستحقاق وليس لأولاد البنات منه شيء ثم هو بعدهم على آل إبراهيم بن إسمعيل وآل عبدالله بن إسمعيل على ما ذكرنا وليس لأولاد البنات منه شيء ثم هو بعدهم على آل محمد بن بكر كلهم بالسوية على قسم وقف محمد بن بكر ثم هو بعدهم على الفقراء والمساكين وقد قبل عبدالله هذا الوقف من أخيه عبد الرحمن فأخرجه عبدالرحمن من يده إلى يد عبدالله

فأقبضه إياه وخلى بينه وبينه

فصار ذلك كله أوله و آخره وقفا صحيحا شرعيا لازما مرضيا مشتملا على جميع شروط الصحة والسداد سالما من شوائب البطلان والفساد وجاريا على حكم الشرع الصحيح ومنهاجه سالما من زيغ الباطل واعوجاجه فبموجب ذلك وثبوته ولزومه وترتيبه واندراجه على أحكام الصحة شرعا صار ملك أولاد أحمد بن إسمعيل الثلاثة المذكورين من العقار المذكور المعروف بالجُفْرَة أرضه ونخله بجميع حقوقه وقفا محبسا مؤبدا على ذريتهم لذرية كل واحد منهم ثلثه على ما ذكرنا من الترتيب والقسم والاستحقاق والتفضيل ولو لم يبق لأحدهم من الذرية الا شخصا واحدا ذكرا كان أو انثى فالثلث له كله ولو لم يبق في ذرية بني أحمد المذكورين الا شخص واحد فالوقف له جميعا ذكرا كان أو انثى وليس لأولاد البنات منه شيء إلا من ذكرنا فصار ذلك وقفا صحيحا شرعا لازما حكما لا يباع ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن تعرض لهذا الوقف أو لشي منه بنقص أو اتلاف أو فساد أو بيع أو هبة أو تبديل أو تحرف أو تغيير عن ما ذكرنا فالله حسيبه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا قبل الله منه صرفا ولا عدلا وعجل الله فضيحته في الدنيا وضاعف له العذاب في الآخرة شهد على ذلك كله أوله وآخره علي بن محمد بن عبدالله المطوع وشهد على ذلك كله أوله وآخره أحمد بن حسين بن أحمد المعروف

بالنجـار وشهد عليـه كله من أولـه إلى آخره وكتبه وأثبتـه وحرره وقرره وحكـم بصحته ولزومه على ما هو الواجب في مثله خادم الشرع الشريف الفقير إلى رحمة ربه اللطيف محمد بن عبدالله بن حسن بن منصور بن بريـد حامـدا لله على نعمه مصليا مسلما على محمـد وآله بتاريخ سابع عشـر ربيـع الآخر سنة سبعة عشـر بعد تمام الألف مـن الهجرة النبوية علـى صاحبها أفضل الصلاة والسلام ونقل هذا السجل من خط الشيخ محمد بن عبدالله بن حسن بن منصور بن بريد بعدما ساغ نقله لعارض شرعي وهو خشيـة التلف حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقصان الفقير إلى الله تعـالى إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى حامد لله تعالى مصليا مسلما على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين بتاريخ تاسع عشر محرم افتتاح سنة ألف وثلاثمائة وأربع من هجرة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة وأزكى سلام .

تحليل الوثيقة[1]

افتتح كاتب الوثيقة كتابته بالحمد لله، ولم يبدأ بالبسملة كما هو معتاد، ثم بدأ الكتابة من أول السطر مبتدأً بالحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.

الحمد لله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

ثم بَيّن السبب الداعي إلى كتابة هذه الوثيقة المتضمن إثبات ملكية الواقفين وهم: محمد وعبدالله وعبدالرحمن أبناء أحمد بن إسماعيل بن عقيل للعقار الموقوف بأسره أرضه ونخله، بينهم بالسوية أثلاثًا، ما عدا ما استثني منه في الوثيقة وهو سبيل آل عثمان بن عبدالله، وبَيّن نصيب سبيلهم في هذا العقاروهو:

١. ثلثا سبع العقار ومقداره سهمان من واحد وعشرين سهمًا.

(١) ملحوظة: في تحليل الوثيقة سنبدأ أولًا بالشرح والتوضيح والتعليق، ويليه النص الأصلي الوارد بالوثيقة مظللًا.

٢. ثلث سبع غرس النخل الذي غرسه بنو أحمد بن إسماعيل (الواقفون) وهو سهم من واحد وعشرين سهماً.

تنبيه: في رقم (١) لسبيل آل عثمان ثلثا السبع من العقار الموقوف وهو يمثل حقهم من الأرض والنخل، أما في رقم (٢) فليس لسبيل آل عثمان الا ثلث السبع في النخل الذي غرسه بنو أحمد بن إسماعيل وهو يمثل حقهم من الأرض فقط.

فائدة:

الموقوف هنا هو الأرض وما كان عليها من نخيل، وما تم غرسه لاحقًا من نخل بالاتفاق مع الموقوف عليهم فإن للغارس النصف وللوقف النصف حسب عرف البلد، وهنا يكون الواقفون قد سمحوا بغرس نخل جديد على أرض الوقف مقابل جزء من ريع هذا الغرس، وحسب عرف البلد يستمر هذا الاتفاق إلى حين فناء كامل هذا النخل المغروس، أو انتهاء مدة العقد بين الطرفين، وعليه فإن أي غرس جديد يقسم إلى "٢١" سهماً، يفرز منه سهمٌ واحد لآل عثمان ويمثل ثلث السبع، والباقي "٢٠" سهماً يقسم نصفين للغارس (١٠) أسهم، وللوقف (١٠) أسهم.

فالسبب الداعي إلى تسطير هذا الكتاب هو أن العقار المسمى بجفرة آل عثمان المعروف في قرية أشيقر مُلْكٌ بأسره أرضه ونخله لبني أحمد بن

إسمعيـل بن عقيل وهم محمد وعبدالله وعبدالرحمن إلاّ سبيل آل عثمان بن عبدالله وهو ثلثا سبع العقار المذكور يصير سهمين من احد وعشرين سهما إلاّ غرس النخل الذي غرسه بنو أحمد بن إسمعيل فليس لآل عثمان منـه إلاّ ثلـث السبع وهو سهم مـن إحدى وعشرين سهمـا فجميع العقار المذكور ملـك لبني أحمد بـن إسمعيل المذكورين الثلاثـة بينهم بالسوية أثلاثا إلا سبيل آل عثمان المذكور

تلى ذلك بيان وقفية هؤلاء الإخوة لعقارهم المذكور بجميع حقوقه، وفي هذا الوقف اتحدت الأعيان "ثلث مشاع من العقار أرضه ونخله لكل واقف" واختلفـت المصـارف ولذا سجل كاتب الوثيقة وقـف كل واحد من الإخوة بنص خاص، ونلحظ هنا أن كاتب الوثيقة وفي كل الصيغ الوقفية الثلاث بـدأ بثلاث عبـارات مترادفات تؤكد على دوام هـذا الوقف واستمراريته ولزومـه "وَقَفَ وحبّس وأبّد"، كما أكد لزوم الوقف وثبوته بتأكيده سلامة الواقـف أثناء إقراره بوقفه من كل ما يجـرح في أهليته فذكر أن ذلك تم والواقف في كامل أهليته التي تجمع بين صحة العقل والبدن وكمال الرشد وجواز التصرف.

فنقـول هذا مـا وَقَفَ وحَبَّسَ وأَبَّـدَ محمد بن أحمد بـن إسمعيل ملكه المذكـور في العقـار المذكور بجميع حقوقـه في صحة عقلـه وبدنه ورشده وجواز تصرفه وقفه تقربًا إلى الله تعالى

ووَقَـفَ وسَبَّلَ وحَبَّسَ وأَبَّدَ عبدالله بـن أحمد بن إسمعيل ملكه المذكور في الجُفْرَة أرضه ونخله بجميع حقوقه في صحة عقله وبدنه ورشده وجواز تصرفه وقفه تقربًا الى الله تعالى

ووَقَـفَ وسَبَّـلَ وحَبَّسَ وأَبَّدَ عبدالرحمـن بن أحمد بـن إسمعيل ملكه المذكـور في الجُفْـرَة أرضـه ونخله وجميـع حقوقه في صحـة عقله وبدنه ورشده وجواز تصرفه وقفه تقربًا إلى الله تعالى

ثم شرع الكاتب في بيان الموقوف عليهم وتوزيع الأنصبة بينهم.

الواقف الأول
الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل

جعل وقفه في البداية على ذريته، ثم أخذ في توسيع دائرة المستفيدين من الوقف طبقة تخلف طبقة حال انقراضها، وانتهى به إلى مصرف الفقراء والمساكين حسب الشكل التالي:

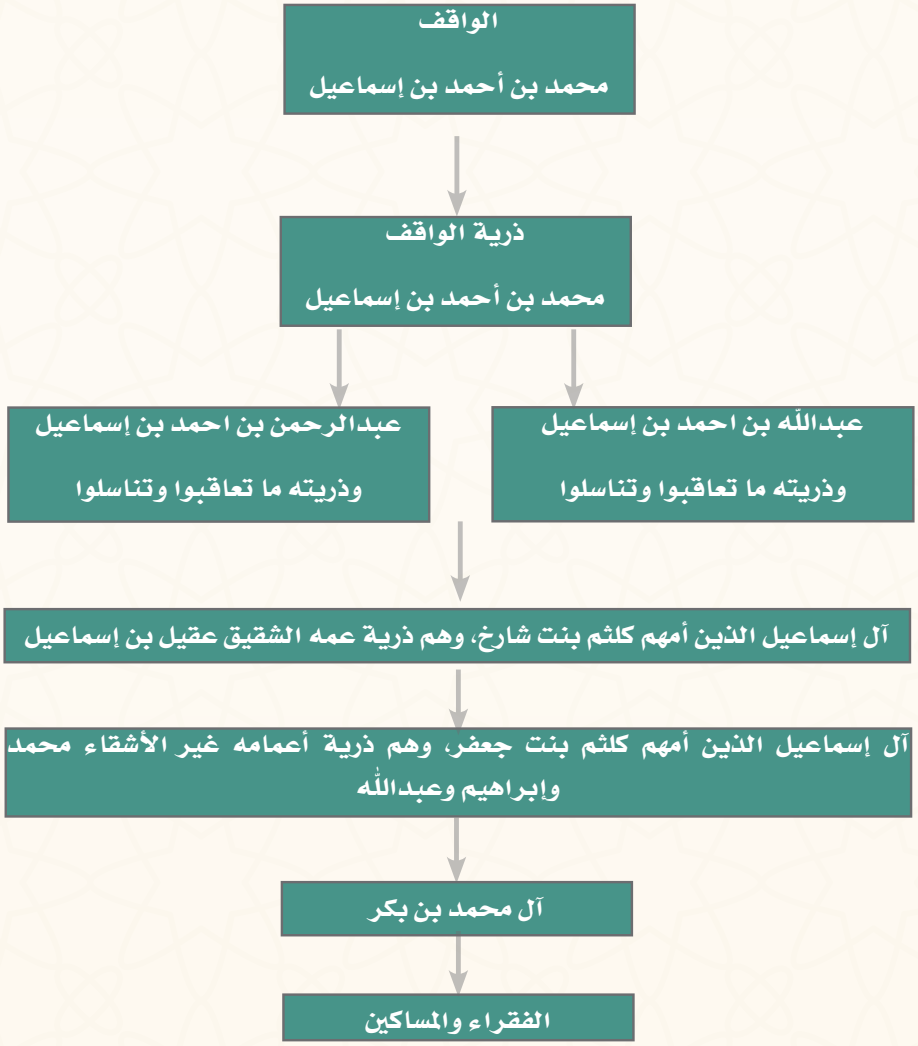

فجعل المصرف أولًا لذريته، فإن انقطع عقبهم جميعًا انتقل المصرف إلى أخويه عبدالله وعبدالرحمن وذريتهما ما تعاقبوا وتناسلوا، فإن انقطع عقبهم انتقل المصرف إلى ذرية عمه الشقيق عقيل بن إسماعيل، وعقيل هوأخ شقيق لأحمد بن إسماعيل، وأمهم كلثم بنت شارخ وهي جدة الواقف لأبيه، ثم إلى ذرية أعمامه غير الأشقاء وهم محمد، وإبراهيم، وعبدالله، وأمهم كلثم بنت جعفر وهي الزوجة الثانية لجده إسماعيل وأم أعمامه غير الأشقاء، وجعل كل ذلك على ما ذكر في الوثيقة في القَسْمِ والاستحقاق، فإن انقطع عقبهم انتقل المصرف إلى آل محمد بن بكر وهو الجد الخامس للواقف والذي يُعتقد وحسب الوثائق المتوفرة لدى أسرة آل إسماعيل أنه أول من استوطن أُشَيْقِر من ذرية زهري بن جراح، وله عدة أوقاف بأُشَيْقِر جعل مصرفها على آل إسماعيل المقيمين في أُشَيْقِر فقط، وهنا تغير شرط "القَسْمِ والاستحقاق السابقين"، وأصبحت القسمة كما نص الواقف على "قسم وقف محمد بن بكر"، أي أنه جعل الوقف على من سَكَن وأقام في أُشَيْقِر ومن خرج منها فليس له شيء منه، ثم من بعد آل محمد بن بكر ينتقل المصرف إلى الفقراء والمساكين.

ويلحظ من نص الوثيقة المتعلق بمستحقي الريع ما يلي:

١. أن الطبقة الأولى المستحقة للريع هم "ذرية الواقف الموجودين، ومن سيوجد له"، وفي هذا احتياط من الواقف لمن سيولد له من الذرية بعد إقراره بالوقف (تاريخ الوثيقة ١٠١٧هـ، ووفاة الواقف كانت بتاريخ ١٠٥٩هـ).

٢. أن الريع لذريته الموجودين ومن سيوجد له ما تعاقبوا وتناسلوا إلى ما شاء الله أن يكون أو ينقطعوا ولو لم يبق منهم إلا واحدٌ ذكرًا كان أو أنثى فالوقف كله له.

٣. انتقال الريع للطبقة التالية حسب ترتيب الواقف يكون بعد انقطاع الطبقة التي قبلها "كامل الذرية".

٤. قسّم الواقف الريع على الذرية ذكورًا وإناثًا حسب استحقاقهم في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين.

٥. جعل الأصل يحجب الفرع فلا يستحق ولد مع والده شيئًا.

٦. من مات من الذكور عن ولد (أخرج الأم والزوجة رغم أنهم من الورثة) فنصيبه لولده بينهم على قسمة الميراث (وهي كما حددها سابقًا للذكر مثل حظ الأنثيين).

٧. من مات من الذكور وليس له من الولد إلا بنت واحدة فنصيبه

كلـه لها (هنا خالف الواقف القاعـدة السابقة بأن النصيب يقسم كقسمـة الميراث فجعـل النصيب كله للبنت مـع أن نصيبها حسب الميراث هو النصف).

٨. مـن مات من الذكور عن غير ولد فنصيبه لورثته الذين يرثونه من أهل الوقف (حدد النصيب هنا بالورثة من أهل الوقف وأخرج من سواهـم ممن هم ليسوا من أهل الوقف كالزوجة مثلًا) يستحقونه استحقاق الميراث.

٩. مـن مات من الذكـور عن غير ولـد وليس له ورثة مـن أهل الوقف فنصيبه لمن في درجته.

١٠. مـن مات من الإناث فنصيبها لورثتها من أهل الوقف بينهم على قسمة المـيراث (لم يجعل نصيبها لأولادهـا، لأن من شرط الوقف أنه: ليس لأولاد البنات شيء) انظر الاستثناء في رقم ١٣.

١١. مـن مات من الإناث وليـس لها ورثة من أهل الوقف فنصيبها لمن في درجتها.

١٢. لـو لم يبق في ذرية الواقف إلا واحدٌ ذكرًا كان أو أنثى فالوقف كله له.

١٣. صـرح الواقف ضمن شروطـه بأنه ليـس لأولاد البنات من الريع

شيء، ثم استثنى أولاد بناته الذين من صلبه فلهم نصيب أمهم حسب قسمة الميراث وليس لأولاد أولادهن شيء، حيث قال: "إلا أن بنات محمد من صلبه أولادهن الذين من بطونهن على نصيبهن نصيب كل واحدة لأولادها بينهم على قسمة الميراث وليس لأولاد أولادهن شيء بل نصيبهن بعد أولادهن الذين ليس بينهم وبين محمد إلا بنته راجع على أولاد محمد ليس لأولاد البنات منه شيء وليس لنسل بنات أولاد محمد شيء البته".

١٤. حدد الواقف وبدقة قصده بنصيب أولاد بناته بأنه النصيب الأصلي المنتقل لهن من والدهن محمد فقط، وأما إن انتقل إليهن شيء من أحد من أهل الوقف غير والدهن محمد فليس لأولادهن منه شيء، حيث قال: "ومعنى قولنا إن أولاد بنات محمد على نصيب أمهاتهم فنحن نعني من نصيبهن الأصلي وهو المنتقل إليهن من أبيهن محمد فأما إن انتقل إليهن شيء من أحد من أهل الوقف غير أبيهن فليس لأولادهن منه شيء بل هو راجع بعدهن إلى أولاد محمد ثم إلى من هو بعدهم وليس لأولاد البنات منه شيء".

١٥. وبما أن ظاهرة انقطاع الذرية في ذلك الزمن واردة بشكل كبير بسبب الأوضاع الصحية والأمنية فقد وسع الواقف دائرة المستفيدين طبقة تخلف طبقة حال انقطاعها، فجعل الريع بعد

انقراض ذريته على أخويه عبدالله وعبدالرحمن وذريتهما ما تناسلوا وتعاقبوا، لذرية كل واحد منهم نصفه بينهم على ما ذكر في الوثيقة في القَسْمِ والاستحقاق بين أولاد محمد وليس لأولاد البنات منه شيء وإن كان ذرية أحدهما واحدًا ذكرًا كان أو أنثى فله جميع النصف وإن لم يبق من ذريتهما إلا واحدٌ فالكل له ذكراً كان أو أنثى.

١٦. ثم وسَّع الدائرة في حال انقطاع ذرية أخويه لينتقل الريع إلى آل إسماعيل الذين أمهم كلثم بنت شارخ على ما ذكر في الوثيقة في القَسْمِ والاستحقاق وهم عمه الشقيق عقيل بن إسماعيل وذريته وليس لأولاد البنات منه شيء.

١٧. ثم وسَّع دائرة المستحقين للريع لتصل إلى آل إسماعيل الذين أمهم كلثم بنت جعفر على ما ذكر في الوثيقة، وهم أعمامه غير الأشقاء "محمد، وعبدالله، وإبراهيم" وذريتهم، وليس لأولاد البنات منه شيء.

١٨. ثم وسَّع الدائرة أكثر وغَيَّر شرطه في آلية توزيع الريع فجعل الريع بعد انقطاع من سبق ذكرهم لآل محمد بن بكر (جده الخامس لأبيه) وأن يوزع بينهم بالسوية على قَسْم وقف محمد بن بكر، ويختص به فقط من أقام في أُشَيْقِر.

١٩. ثم ختم دائرة المستحقين للريع بطبقة أخيرة لا يمكن أن يجري عليها قانون الانقطاع فجعله على الفقراء والمساكين ليكون الوقف بذلك معلوم البداية والنهاية.

على ذريته الموجودين ومن سيوجد له ما تعاقبوا وتناسلوا يستحقونه استحقاق الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يستحق منهم ولد مع والده شيئا، فمن مات من الذكور عن ولد فنصيبه لولده بينهم على قسمة الميراث، وإن لم يكن له من الولد إلا بنت واحدة فنصيبه كله لها، ومن مات من الذكور عن غير ولد فنصيبه لورثته الذين يرثونه من أهل الوقف يستحقونه استحقاق ، فإن لم يكن له منهم ورثة فنصيبه لمن في درجته، ومن مات من الإناث فنصيبه لورثته من أهل الوقف بينهم على قسمة الميراث، وإن لم يكن لها منهم ورثة فهو لمن في درجتها منهم، ولو لم يبق من ذرية محمد إلا واحداً ذكراً كان أو أنثى فالوقف له كله وليس لأولاد البنات منه شيء، "إلاّ أن بنات محمد من صلبه أولادهن الذين من بطونهن على نصيبهن، نصيب كل واحدة لأولادها بينهم على قسمة الميراث، وليس لأولاد أولادهن شيء بل نصيبهن بعد أولادهن الذين ليس بينهم وبين محمد إلا بنته راجع على أولاد محمد، ليس لأولاد البنات منه، وليس لنسل بنات أولاد محمد شيء البته، ومعنى قولنا أن أولاد بنات محمد على نصيب أمهاتهم، فنحن نعني به نصيبهن الأصلي، وهو المنتقل

إليهن من أبيهن محمد، فأما إن انتقل إليهن شيء من أحد من أهل الوقف غير أبيهن فليس لأولادهن منه شيء، بل هو راجع بعدهن إلى أولاد محمد، ثم إلى من هو بعدهم، وليس لأولاد البنات منه شيء." فإن انقرض أولاد محمد والعياذ بالله، فالوقف راجع إلى أخويه عبدالله وعبدالرحمن بينهما ما تعاقبوا وتناسلوا، لذرية كل واحد منهم نصفه بينهم على ما ذكرنا في القَسْمِ والاستحقاق بين أولاد محمد وليس لأولاد البنات منه شيء، وإن كان ذرية أحدهما واحداً ذكراً كان أو أنثى فله جميع النصف، وإن لم يبق من ذريتهما إلا واحد فالكل له ذكراً كان أو أنثى فإن انقرضوا والعياذ بالله فهو بعدهم على الإسمعيل الذين أمهم كلثم بنت شارخ على ما ذكرنا في القَسْمِ والاستحقاق، وليس لأولاد البنات منه شيء ثم هو بعدهم على الإسمعيل الذين أمهم كلثم بنت جعفر على ما ذكرنا وليس لأولاد البنات منه شيء، ثم هو بعدهم على آل محمد بن بكر بينهم بالسوية على قَسْم وقف محمد بن بكر، ثم هو بعدهم على الفقراء والمساكين.

الواقف الثاني
الشيخ عبدالله بن أحمد بن إسماعيل

جعل وقفه على أخيه عبدالرحمن، ثم بعد عبدالرحمن على أولاد عبدالرحمن ما تعاقبوا وتناسلوا، ثم أخذ في توسيع دائرة المستفيدين من الوقف طبقة تخلف طبقة حال انقطاعها، وانتهى به إلى مصرف الفقراء والمساكين حسب الشكل التالي:

فجعل الريع أولاً لأخيه عبدالرحمن، ثم بعد عبدالرحمن على أولاد عبدالرحمن ما تعاقبوا وتناسلوا، فإن انقطعوا جميعاً انتقل المصرف إلى أولاد أخويه[١] محمد وعبدالله[٢] ما تعاقبوا وتناسلوا، فإن انقطعوا انتقل المصرف إلى آل عقيل بن إسماعيل (ذرية عم الواقف الشقيق)، وآل محمد بن إسماعيل (ذرية عم الواقف غير الشقيق ووالد زوجته)، ثم هو بعدهم على آل إبراهيم بن إسماعيل وآل عبدالله بن إسماعيل (ذرية أعمام الواقف غير الأشقاء)، وجعل كل ذلك على ما ذكر في الوثيقة في القَسْمِ والاستحقاق، فإن انقطعوا انتقل المصرف إلى آل محمد بن بكر،

(١) الضمير هنا يعود إلى عبدالرحمن.

(٢) وعبدالله هنا هو الواقف فجعل الريع يعود إلى أبنائِه مناصفة مع أبناء محمد بعد انقطاع أولاد عبدالرحمن.

وهـو الجد الخامس للواقف والذي يعتقد أنه أول من استوطن أُشَيْقِر من ذريـة زهري بن جراح، ولـه عدة أوقاف بأُشَيْقِر جعـل مصرفها على آل إسماعيل المقيمين في أُشَيْقِر فقط، وهنا تغير شرط (القَسْم والاستحقاق السابقـين)، وأصبحت القسمة كما نص الواقف على (قَسْم وقف محمد بـن بكر) أي أنه جعل الوقـف على من سَكن وأقـام في أُشَيْقِر ومن خرج منهـا فليس له شيء منه، ثـم من بعد انقراض آل محمـد بن بكر ينتقل المصرف إلى الفقراء والمساكين.

ويلحظ من نص الوثيقة الخاص بمستحقي الريع ما يلي:

١. أن الريع للطبقة المستحقة له ما تعاقبوا وتناسلوا إلى ما شاء الله أن يكون أو ينقطعوا ولو لم يبق منهم إلا واحدٌ ذكرًا كان أو أنثى فالوقف كله له.

٢. انتقال الريع للطبقة التالية حسب ترتيب الواقف يكون بعد انقطاع الطبقة التي قبلها "كامل الذرية".

٣. قسّم الواقف الريع على الذرية ذكورًا وإناثًا حسب استحقاقهم في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين.

٤. جعل الأصل يحجب الفرع فلا يستحق ولد مع والده شيئاً.

٥. من مات من الذكور عن ولد (أخرج الأم والزوجة رغم أنهم من الورثة) فنصيبه لولده بينهم على قسمة الميراث(وهي كما حددها سابقاً للذكر مثل حظ الأنثيين).

٦. من مات من الذكور وليس له من الولد الا بنت واحدة فنصيبه كله لها (هنا خالف الواقف القاعدة السابقة بأن النصيب يقسم كقسمة الميراث) فجعل النصيب كله للبنت مع أن نصيبها حسب الميراث هو النصف.

٧. من مات من الذكور عن غير ولد فنصيبه لورثته الذين يرثونه من

أهل الوقف (حدد النصيب هنا بالورثة من أهل الوقف وأخرج من سواهم ممن هم ليسوا من أهل الوقف كالزوجة مثلاً) يستحقونه استحقاق الميراث.

٨. من مات من الذكور عن غير ولد وليس له ورثة من أهل الوقف فنصيبه لمن في درجته.

٩. من مات من الإناث فنصيبها لورثتها من أهل الوقف بينهم على قسمة الميراث (لم يجعل نصيبها لأولادها لأن من شرط الوقف أن ليس لأولاد البنات شيء) انظر الاستثناء في رقم ١٢.

١٠. من مات من الإناث وليس لها ورثة من أهل الوقف فنصيبها لمن في درجتها.

١١. لو لم يبق في ذرية الواقف إلا واحدٌ ذكرًا كان أو أنثى فالوقف كله له.

١٢. صرح الواقف ضمن شروطه بأنه ليس لأولاد البنات من الريع شيء، ثم استثنى أولاد بنات أخيه عبدالرحمن (المستحق الأول للريع) الذين من صلبه فلهم نصيب أمهم حسب قسمة الميراث وليس لأولاد أولادهن شيء، حيث قال: "إلا أن بنات عبدالرحمن من صلبه أولادهن الذين من بطونهن على نصيبهن نصيب كل واحدة لأولادها بينهم على قسمة الميراث وليس لأولاد أولادهن شيء، بل

نصيبهن بعد أولادهن الذين ليس بينهم وبين عبدالرحمن إلا بنته راجع على أولاد عبدالرحمن ليس لولد البنات منه شيء وليس لنسل بنات أولاد عبدالرحمن شيء البته".

١٣. حدد الواقف وبدقة قصده بنصيب أولاد بنات أخيه عبدالرحمن بأنه النصيب الأصلي المنتقل لهن من والدهن عبدالرحمن فقط، وأما إن انتقل اليهن شيء من أحد من أهل الوقف غير والدهن عبدالرحمن فليس لأولادهن منه شيء، حيث قال: "ومعنى قولنا إن أولاد بنات عبدالرحمن على نصيب أمهاتهم فنحن نعني من نصيبهن الأصلي وهو المنتقل إليهن من أبيهن عبدالرحمن، فأما إن انتقل إليهن شيء من أحد من أهل الوقف غير أبيهن فليس لأولادهن منه شيء، بل هو راجع بعدهن إلى أولاد عبدالرحمن ثم إلى من هو بعدهم وليس لأولاد البنات منه شيء".

١٤. وبما أن ظاهرة انقطاع الذرية في ذلك الزمن واردة بشكل كبير بسبب الأوضاع الصحية والأمنية فقد وسع الواقف دائرة المستفيدين، طبقة تخلف طبقة حال انقطاعها، فجعل الريع بعد وفاة عبدالرحمن على أولاده ما تناسلوا وتعاقبوا، فإن انقرضت ذرية عبدالرحمن فيكون الريع على أولاد أخويه محمد وعبدالله ما تناسلوا وتعاقبوا، لذرية كل واحد منهم نصفه بينهم على ما ذكر

في الوثيقة في القَسْمِ والاستحقاق بين أولاد عبدالرحمن، وليس لأولاد البنات منه شيء، وإن كان ذرية أحدهما واحدًا ذكرًا كان أو أنثى فله جميع النصف، وإن لم يبق من ذريتهما إلا واحدًا فالكل له ذكرًا كان أو أنثى.

١٥. ثم وسَّع الدائرة في حال انقطاع ذرية محمد وعبدالله لينتقل الريع إلى ذرية عمه الشقيق (آل عقيل بن إسماعيل)، وذرية عمه غير الشقيق -والد زوجته- (آل محمد بن إسماعيل)، على ما ذكر في الوثيقة في القَسْمِ والاستحقاق، وليس لأولاد البنات منه شيء.

١٦. ثم وسَّع دائرة المستحقين في حال انقطاع ذرية عمه الشقيق (آل عقيل بن إسماعيل)، و ذرية عمه غير الشقيق -والد زوجته- (آل محمد بن إسماعيل)، لينتقل الريع إلى ذرية أعمامه غير الأشقاء آل إبراهيم بن إسماعيل، وآل عبدالله بن إسماعيل، على ما ذكر في الوثيقة وليس لأولاد البنات منه شيء.

١٧. ثم وسَّع الدائرة أكثر وغير شرطه في آلية توزيع الريع، فجعل الريع بعد انقطاع من سبق ذكرهم لآل محمد بن بكر (ذرية جده الخامس لأبيه) وأن يوزع بينهم بالسوية على قَسْمِ وقف محمد بن بكر، ويختص به من أقام منهم في أُشَيْقِر فقط.

١٨. ثم ختم دائرة المستحقين للريع بطبقة أخيرة لا يمكن أن يجري عليها قانون الانقراض فجعله على الفقراء والمساكين ليكون الوقف بذلك معلوم البداية والنهاية.

على أخيه عبدالرحمن، ثم بعد عبدالرحمن على أولاد عبدالرحمن ما تعاقبوا وتناسلوا، يستحقونه استحقاق الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يستحق منهم ولد مع والده شيئاً، فمن مات من الذكور عن ولد فنصيبه لولده بينهم على حسب قسمة الميراث، وإن لم يكن له من الولد إلا بنت واحدة فنصيبه كله لها، ومن مات من الذكور عن غير ولد فنصيبه لورثته الذين يرثونه من أهل الوقف، يستحقونه استحقاق الميراث، وإن لم يكن له منهم ورثة فنصيبه لمن في درجته منهم، ومن مات من الإناث فنصيبه لورثته من أهل الوقف بينهم على قسمة الميراث، وإن لم يكن له منهم ورثة فهو لمن في درجته منهم، وإن لم يبق من ذرية عبدالرحمن إلا واحدا ذكرا كان أو أنثى فالوقف كله له وليس لأولاد البنات منه شيء "إلا أن بنات عبدالرحمن من صلبه أولادهن الذين من بطونهن على نصيبهن، نصيب كل واحدة لأولادها بينهم على قسمة الميراث وليس لأولاد أولادهن شيء، بل نصيبهن بعد أولادهن الذين ليس بينهم وبين عبدالرحمن إلا ابنته راجع على أولاد عبدالرحمن، ليس لولد البنات منه شيء وليس لنسل بنات أولاد عبدالرحمن شيء البته، ومعنى قولنا إن

أولاد بنـات عبدالرحمن على نصيب أمهاتهـم، فنحن نعني به نصيبهن الأصلـي المنتقل إليهن من أبيهن عبدالرحمن، فأما إن انتقل إليهن شيء مـن أحد من أهل الوقف غـير أبيهن، فليس لأولادهن منـه شيء، بل هو راجـع بعدهن علـى أولاد عبدالرحمن، ثم إلى من بعدهـم، وليس لأولاد البنـات منه شـيء" فإن انقرض أولاد عبدالرحمـن والعياذ بالله تعالى، فالوقف راجع على أولاد أخويـه محمد وعبدالله ما تعاقبوا وتناسلوا لكل ذريـة واحد منهم نصفه بينهم على ما ذكرنا في القَسْمِ والاستحقاق بين أولاد عبدالرحمن، وإن كان في ذرية أحدهما واحدٌ ذكرا كان أو أنثى فله جميـع النصـف، وإن لم يبق مـن ذريتهما إلا واحدا فالـكل له ذكرا كان أو أنثـى، وليس لأولاد البنات منه شيء، فـإن انقرضوا والعياذ بالله فهو بعدهم على آل عقيل بن إسمعيل وآل محمد بن إسمعيل على ما ذكرنا في القَسْـمِ والاستحقاق وليس لأولاد البنات منه شيء، ثم هو بعدهم على آل إبراهيم بن إسمعيل وآل عبدالله بن إسمعيل على ما ذكرنا، وليس لأولاد البنات منه شيء، ثم هو بعدهم على آل محمد بن بكر كلهم بالسوية على قسم وقف محمد بن بكر، ثم هو بعدهم على الفقراء والمساكين.

وفي نهايـة هذا النص مـن الوثيقة صرح كاتبها بقبـول الموقوف عليه أولاً وهـو عبدالرحمـن بن إسماعيل بهـذا الوقف من أخيـه عبدالله بن إسماعيـل، كما صرح كاتـب الوثيقة بخروج هذا العقـار الموقوف من يد

مالكـه الواقف له عبدالله بن إسماعيل وتخليته له لأخيه عبدالرحمن بن إسماعيل وقبضه له.

وقَبِـل عبدالرحمن هذا الوقف من عبـدالله وأخرجه عبدالله من يده إلى عبدالرحمن وأقبضه إياه وخلى بينه وبينه.

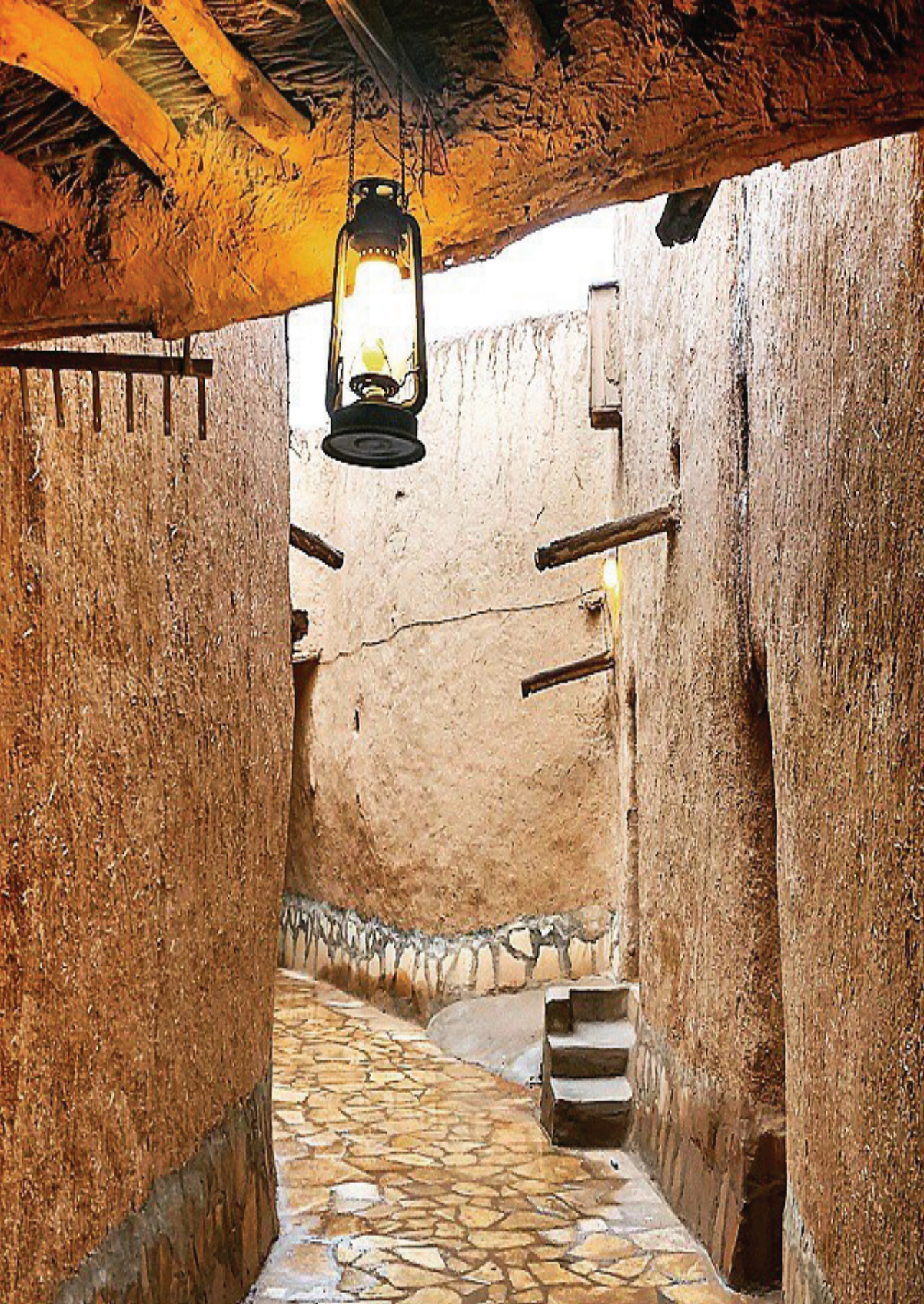

الواقف الثالث
الشيخ عبدالرحمن بن أحمد بن إسماعيل

جعـل وقفه على أخيه عبدالله، ثم بعد عبدالله علـى أولاد عبدالله ما تعاقبوا وتناسلوا، ثم أخذ في توسيع دائرة المستفيدين من الوقف طبقة تخلف طبقة حال انقطاعها، وانتهى به إلى مصرف الفقراء والمساكين حسب الشكل التالي:

فجعل الريع أولا لأخيه عبدالله، ثم بعد عبدالله على أولاد عبدالله ما تعاقبوا وتناسلوا، فإن انقطعوا جميعا انتقل المصرف إلى أولاد أخويه محمد وعبدالرحمن، ما تعاقبوا وتناسلوا، فإن انقطعوا انتقل المصرف إلى آل عقيل بن إسماعيل (ذرية عم الواقف الشقيق)، وآل محمد بن إسماعيل (ذرية عم الواقف غير الشقيق ووالد زوجة أخيه عبدالله) ثم هو بعدهم على آل إبراهيم بن إسماعيل وآل عبدالله بن إسماعيل (ذرية أعمام الواقف غير الأشقاء)، وجعل كل ذلك على ما ذكر في الوثيقة في القَسْمِ والاستحقاق، فإن انقطعوا، انتقل المصرف إلى آل محمد بن بكر، وهو الجد الخامس للواقف، والذي يعتقد أنه أول من استوطن أُشَيْقِر من آل إسماعيل، وله عدة أوقاف بأُشَيْقِر جعل مصرفها على آل إسماعيل المقيمين في أُشَيْقِر فقط، وهنا تغير شرط (القَسْمِ والاستحقاق السابقين) وأصبحت القسمة كما نص الواقف على (قَسْم وقف محمد بن بكر)، ثم من بعد آل محمد بن بكر ينتقل المصرف إلى الفقراء والمساكين.

ويلحظ من نص االوثيقة الخاص بمستحقي الريع ما يلي:

١. أن الريع للطبقة المستحقة له ما تعاقبوا وتناسلوا إلى ما شاء الله أن يكون أو ينقطعوا ولو لم يبق منهم إلا واحد ذكرًا كان أو أنثى فالوقف كله له.

٢. انتقال الريع من طبقة إلى طبقة أخرى حسب ترتيب الواقف يكون بعد انقطاع الطبقة التي قبلها "كامل الذرية".

٣. قسّم الواقف الريع على الذرية ذكورًا وإناثًا حسب استحقاقهم في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين.

٤. جعل الأصل يحجب الفرع فلا يستحق ولد مع والده شيئاً.

٥. من مات من الذكور عن ولد (أخرج الأم والزوجة رغم أنهم من الورثة) فنصيبه لولده بينهم على قسمة الميراث(وهي كما حددها سابقاً للذكر مثل حظ الأنثيين).

٦. من مات من الذكور وليس له من الولد الا بنت واحدة فنصيبه كله لها (هنا خالف الواقف القاعدة السابقة بأن النصيب يقسم كقسمة الميراث)، فجعل النصيب كله للبنت مع أن نصيبها حسب الميراث هو النصف.

٧. من مات من الذكور عن غير ولد فنصيبه لورثته الذين يرثونه من أهل الوقف (حدد النصيب هنا بالورثة من أهل الوقف وأخرج من سواهم ممن هم ليسوا من أهل الوقف كالزوجة مثلًا) يستحقونه استحقاق الميراث.

٨. من مات من الذكور عن غير ولد وليس له ورثة من أهل الوقف فنصيبه لمن في درجته.

٩. من مات من الإناث فنصيبها لورثتها من أهل الوقف بينهم على قسمة الميراث، "لم يجعل نصيبها لأولادها لأن من شرط الوقف أن ليس لأولاد البنات شيء" انظر الاستثناء في رقم ١٢.

١٠. من مات من الإناث وليس لها ورثة من أهل الوقف فنصيبها لمن في درجتها.

١١. لو لم يبق في ذرية الواقف إلا واحدٌ ذكرًا كان أو أنثى فالوقف كله له.

١٢. صرح الواقف ضمن شروطه بأنه ليس لأولاد البنات من الريع شيء، ثم استثنى أولاد بنات أخيه عبدالله (المستحق الأول للريع) الذين من صلبه، فلهم نصيب أمهم حسب قسمة الميراث وليس لأولاد أولادهن شيء، حيث قال: "إلا أن بنات عبدالله من صلبه أولادهن الذين من بطونهن على نصيبهن نصيب كل واحدة لأولادها بينهم على قسمة الميراث، وليس لأولاد أولادهن شيء، بل نصيبهن بعد أولادهن الذين ليس بينهم وبين عبدالله إلا بنته راجع على أولاد عبدالله، ليس لأولاد البنات منه شيء وليس لنسل أولاد بنات عبدالله شيء البته".

١٣. حدد الواقف وبدقة قصده بنصيب أولاد بنات أخيه عبدالله بأنه النصيب الأصلي المنتقل لهن من والدهن عبدالله فقط، وأما إن

انتقل إليهن شيء من أحد من أهل الوقف غير والدهن عبدالله فليس لأولادهن منه شيء، حيث قال: "ومعنى قولنا إن أولاد بنات عبدالله على نصيب أمهاتهم فنحن نعني من نصيبهن الأصلي، وهو المنتقل إليهن من أبيهن عبدالله، فأما إن انتقل إليهن شيء من أحد من أهل الوقف غير أبيهن فليس لأولادهن منه شيء، بل هو راجع إلى أولاد عبدالله، ثم إلى من هو بعدهم، وليس لأولاد البنات منه شيء".

١٤. وبما أن ظاهرة انقطاع الذرية في ذلك الزمن واردة بشكل كبير بسبب الأوضاع الصحية والأمنية فقد وسع الواقف دائرة المستفيدين، طبقة تخلف طبقة حال انقطاعها، فجعل الريع بعد وفاة عبدالله على أولاده ما تناسلوا وتعاقبوا، فإن انقطعت ذرية عبدالله فيكون الريع على أولاد أخويه محمد وعبدالرحمن ما تناسلوا وتعاقبوا، لذرية كل واحد منهم نصفه بينهم على ما ذكر في الوثيقة في القَسْمِ والاستحقاق بين أولاد عبدالله وليس لأولاد البنات منه شيء، وإن كان ذرية أحدهما واحدٌ ذكرًا كان أو أنثى فله جميع النصف وإن لم يبق من ذريتهما الا واحدٌ فالكل له ذكرًا كان أو أنثى.

١٥. ثم وسَّع الدائرة في حال انقطاع ذرية محمد وعبدالرحمن لينتقل الريع إلى ذرية عمه الشقيق (آل عقيل بن إسماعيل)، وذرية عمه

غـير الشقيق ووالد زوجة أخيه عبدالله (وآل محمد بن إسماعيل)، على ما ذكر في الوثيقة في القَسْمِ والاستحقاق وليس لأولاد البنات منه شيء.

١٦. ثم وسَّـع دائرة المستحقين في حال انقطاع ذريـة عمه الشقيق (آل عقيل بـن إسماعيـل، وذرية عمه غـير الشقيق ووالـد زوجة أخيه عبـدالله (آل محمد بن إسماعيل)، لينتقل الريع إلى ذرية أعمامه غـير الأشقـاء آل إبراهيم بن إسماعيل وآل عبـدالله بن إسماعيل على ما ذكر في الوثيقة وليس لأولاد البنات منه شيء.

١٧. ثم وسَّع الدائرة أكثر وغَيَّر شرطه في آلية توزيع الريع، فجعل الريع بعد انقطاع من سبق ذكرهم لآل محمد بن بكر (ذرية جده الخامس لأبيه) وأن يوزع بينهم بالسوية على قَسْمِ وقف محمد بن بكر.

١٨. ثـم ختم دائرة المستحقـين للريع بطبقة أخـيرة لا يمكن أن يجري عليها قانون الانقطـاع فجعله على الفقراء والمساكين ليكون الوقف بذلك معلوم البداية والنهاية.

ووَقَفَ وسَبَّلَ وحَبَّسَ وأَبَّدَ عبدالرحمن بن أحمد بن إسمعيل ملكه المذكور في الجُفْرَة، أرضه ونخله وجميع حقوقه، في صحة عقله وبدنه ورشده وجواز تصرفه، وقفه تقرباً إلى الله تعالى على أخيه عبدالله، ثم بعد عبدالله على أولاد عبدالله ما تعاقبوا وتناسلوا، يستحقونه استحقاق الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يستحق منهم ولد مع والده شيئا، فمن مات من الذكور عن ولد فنصيبه لولده بينهم على قسمة الميراث، وإن لم يكن له من الولد الا بنت فنصيبه كله لها، "ومن مات من الذكور عن غير ولد فنصيبه لورثته الذين يرثون من أهل الوقف، يستحقونه استحقاق الميراث، وإن لم يكن له منهم ورثة فنصيبه لمن في درجته منهم، ومن مات من الإناث فنصيبه لورثته من أهل الوقف بينهم على قسمة الميراث، وإن لم يكن له منهم ورثة فنصيبه لمن في درجته منهم"، ولو لم يبق في ذرية عبدالله الا واحدٌ ذكراً كان أو أنثى فالوقف كله له وليس لأولاد البنات منه شيء، "الا أن بنات عبدالله الذين من صلبه أولادهن الذين من بطونهن على نصيبهن نصيب كل واحدة لأولادها بينهم على قسمة الميراث وليس لأولاد أولادهن شيء، بل نصيبهن بعد أولادهن الذين ليس بينهم وبين عبدالله إلا بنته راجع على أولاد عبدالله ليس لأولاد البنات منه شيء، وليس لنسل أولاد بنات عبدالله شيء البته، ومعنى قولنا إن أولاد بنات عبدالله على نصيب أمهاتهم فنحن نعني من نصيبهن الأصلي وهو المنتقل إليهن من أبيهن عبدالله فأما إن انتقل

إليهن شيء من أحد من أهل الوقف غير أبيهن فليس لأولادهن منه شيء، بل هو راجع إلى أولاد عبدالله ثم إلى من هو بعدهم وليس لأولاد البنات منه شيء." ثم الوقف بعد أولاد عبدالله على أولاد أخويه ما تعاقبوا وتناسلوا، لذرية كل واحد منهما نصفه بينهم على ما ذكرنا في القَسْم والاستحقاق بين أولاد عبدالله، وإن كان ذرية أحدهما واحداً ذكراً كان أو أنثى فله جميع النصف، وإن لم يبق من ذريتهما إلا واحدٌ فالكل له ذكراً كان أو أنثى وليس لأولاد البنات منه شيء، فإن انقرضوا والعياذ بالله فهو بعدهم على آل عقيل بن إسمعيل وآل محمد بن إسمعيل على ما ذكرنا في القَسْم والاستحقاق وليس لأولاد البنات منه شيء، ثم هو بعدهم على آل إبراهيم بن إسمعيل وآل عبدالله بن إسمعيل على ما ذكرنا، وليس لأولاد البنات منه شيء، ثم هو بعدهم على آل محمد بن بكر، كلهم بالسوية، على قَسْم وقف محمد بن بكر، ثم هو بعدهم على الفقراء والمساكين، وقد قَبِل عبدالله هذا الوقف من أخيه عبدالرحمن فأخرجه عبدالرحمن من يده إلى يد عبدالله فأقبضه إياه وخلى بينه وبينه.

وفي نهاية هذا النص من الوثيقة صرح كاتبها بقبول الموقوف عليه أولاً وهو عبدالله بن إسماعيل بهذا الوقف من أخيه عبدالرحمن بن إسماعيل، كما صرح كاتب الوثيقة بخروج هذا العقار الموقوف من يد مالكه الواقف له عبدالرحمن بن إسماعيل وتخليته له لأخيه عبدالله بن إسماعيل وقبضه له.

وقد قَبِل عبدالله هذا الوقف من أخيه عبدالرحمن فأخرجه عبدالرحمن من يده إلى يد عبدالله فأقبضه إياه وخلى بينه وبينه.

ثم بَيَّن كاتب الوثيقة بنص واضح لا يقبل الشك أو الريب ثبوت الوقف لديه، ولزومه واستيعابه لجميع شروط صحة الوقف، وخلوه من شوائب البطلان والفساد، وأنه جاء على حكم شرع الله الصحيح ومنهاجه السليم.

فصار ذلك كُلّه أولُه وآخرُه وقفًا صحيحًا شرعيًا لازمًا مرضيًا مشتملًا على جميع شروط الصحة والسداد، سالمًا من شوائب البطلان والفساد، وجاريًا على حكم الشرع الصحيح ومنهاجه، سالمًا من زيغ الباطل واعوجاجه، فبموجب ذلك وثبوته ولزومه وترتيبه واندراجه على أحكام الصحة شرعًا صار ملك أولاد أحمد بن إسمعيل الثلاثة المذكورين من العقار المذكور المعروف بالجُفْرَة أرضه ونخله بجميع حقوقه وقفاً محبسًا مؤبدًا على ذريتهم.

وهنا ذكر كاتب الوثيقة شرطًا مهمًا في استحقاق الريع، وأن الريع لا ينتقل من ذرية أبناء أحمد إلى ذرية من فوقهم "الأعمام" إلا بانقطاع جميع ذرية أبناء أحمد بن إسماعيل فإن بقي من ذرية أبناء أحمد شخصٌ واحدٌ ذكرًا كان أو أنثى فإن ريع الوقف كله له.

لذريـة كل واحد منهم ثلثه على ما ذكرنا مـن الترتيب والقَسْم والاستحقاق والتفضيـل، ولو لم يبـق لأحدهم من الذرية إلا شخصًـا واحدًا ذكرًا كان أو أنثى فالثلث له كله، ولو لم يبق في ذرية بني أحمد المذكورين إلا شخصٌ واحدٌ فالوقف له جميعا ذكرًا كان أو أنثى وليس لأولاد البنات منه شيء إلا من ذكرنا.

وبَيَّن الكاتب أن من شروط الواقفين الثلاثة أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

فصـار ذلك وقفاً صحيحـاً شرعاً لازماً حكماً لا يباع ولا يوهب ولا يورث، حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وكعـادة الواقفـين في ذلـك الزمـن بالتحذيـر المغلظ من الاعتـداء على الوقـف بنقصـ أو إتلاف أو إفسـاد أو بيع أو هبة أو تبديـل أو تحريف أو تغيـير، وحرصهم على بقاء هذا الوقف واستمرار عطائه، وحمايته ممن قـد تسول لهم أنفسهم بالتعدي عليـه أو على شيء منه بأي نوع من أنواع التعـدي، أورد كاتب الوثيقة نصًا يتضمن الوعيد الشديد على من تعرض لهذا الوقف بأي شكل من أشكال الاعتداء، وأن الله حسيبه وأن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[١].

(١) هذه الأحتياطات الواردة في النص متعلقة بتصرفات النظار الاجتهادية أو المقصودة بالتصرف في الوقف بالبيع أو الرهن أو غيره، أما أن كان الأمر متعلق بالمصلحة العامة فهذا شأن القضاء.

فمن تعرض لهذا الوقف أو لشي منه بنقص أو إتلاف أو فساد أو بيع أو هبة أو تبديل أو تحريف أو تغيير عن ما ذكرنا فالله حسيبه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا قَبِل الله منه صرفاً ولا عدلاً وعجل الله فضيحته في الدنيا وضاعف له العذاب في الآخرة.

وفي نهاية الوثيقة ذكر كاتب الوثيقة أسماء من شهدوا عليها بعبارة تؤكد تمام إحاطتهم بمضمونها بقوله: "كله أوله وآخره".

شهد على ذلك كلِّه أوله وآخره علي بن محمد بن عبدالله المطوع، وشهد على ذلك كلِّه أوله وآخره أحمد بن حسين بن أحمد المعروف بالنجار.

كما حرر الكاتب شهادته على هذا الوقف أوله وآخره، وأنه قد أثبته وحرره وقرره وحكم بصحته ولزومه، وبين تاريخ تحريره لهذه الوثيقة في السابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٠١٧هـ.

وشهد عليه كله من أوله إلى آخره، وكتبه وأثبته وحرره وقرره وحكم بصحته ولزومه على ما هو الواجب في مثله، خادم الشرع الشريف، الفقير إلى رحمة ربه اللطيف، محمد بن عبدالله بن حسن بن منصور بن بريد، حامدا لله على نعمه، مصلياً مُسلِّماً على محمد وآله، بتاريخ سابع عشر ربيع الآخر سنة سبعة عشر بعد تمام الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وحيث إن هذه الوثيقة قد نُقِلَت عن الأصل بعد عقود من الزمن خشية التلف فقد بَيَّن ناقلها سبب هذا النقل وأنه "لعارض شرعي وهو خشية التلف".

ونقل هذا السجل من خط الشيخ محمد بن عبدالله بن حسن بن منصور بن بريد بعدما ساغ نقله لعارض شرعي وهو خشية التلف.

ولمزيد من إثبات الدقة في النسخ ونفي الخطأ؛ فقد صرح الناقل بأنه نقلها حرفاً بحرف من غير زيادة ولا نقصان، ثم بَيَّن اسمه وتاريخ نقله لهذه الوثيقة في التاسع عشر من شهر محرم سنة ١٣٠٤هـ.

حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقصان الفقير إلى الله تعالى إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى حامدًا لله تعالى مصليًا مسلمًا على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين بتاريخ تاسع عشر محرم افتتاح سنة ألف وثلاثمائة وأربع من هجرة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة وأزكى سلام.

حال الوقف الآن

احتسابًا للأجر من الله، ووفاءً للواقفين -رحمهم الله- ورغبةً في دوام أجرهم، وخوفًا من اندثار هذا الوقف، قام الأستاذ إسماعيل بن إبراهيم بن حمد السماعيل -جزاه الله خيراً- عام ١٤٢٤هـ، بموافقة من أسرة آل إسماعيل بتجديد هذا الوقف وإحيائه، فتم تسوير أرض الوقف حمايةً له، وتحديدًا لمعالمه، كما تم حفر بئرين ارتوازيين، وتمديد شبكة ريّ حديثة، وإصلاح مداخل ومخارج سيله، وغرس عدد من النخل الجديد مكان المندثر، ليصل عدد النخل إلى أكثر من ٢٠٠ نخلة.

تنبيهات عامة:

١. كان الهدف الأساس للواقفين هو: الأجر والمثوبة من الله، ثم تأمين مصدر دخل ثابت للموقوف عليهم (دائم ومحفوظ من البيع والرهن والتعدي) احتياطًا منهم رحمهم الله لتقلبات الزمان ودوائره وحرصًا على حفظ ذرياتهم من الحاجة إلى الغير، وقد حقق الله للواقفين- رحمهم الله- ما رغبوا به وبقي هذا الوقف مصدر رزق لذرياتهم.

٢. مع تعاقب السنين واتساع دائرة المستفيدين من الوقف حدث صلحان بين الأسر المستفيدة من الوقف بإعادة توزيع الريع على فروع الأسرة المستفيدين من الوقف وهم (آل إسماعيل، والسحامى، والخضارى،

والشويبين)، الصلح الأول عام ١٢٧٣هـ شهد به وكتبه الشيخ محمد بن عبدالله بن فنتوخ إمام جامع أشيقر، والثاني عام ١٣١١هـ كتبه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى.

٣. تحقق في هذا الوقف مقصد عظيم من مقاصد الوقف تمثل في دوام بقاء عين الوقف والاستفادة من الريع لتحقيق كفاية المستفيدين، حيث استمر الانتفاع به أكثر من (٤٢٠عامًا)، وحقق هو وغيره من الأوقاف الأخرى الكفاية للمستفيدين بما أغناهم عن الحاجة للآخرين، ولو بقي هذا العقار إرثًا لتفتت وتوزع بين الورثة جيلًا بعد جيل، وتعطل الانتفاع به، فكان وقْفُهُ حفظًا لعينه.

فوائد عامة من الوثيقة

١. حرص الواقفون في الوثيقة بنصوصها الثلاثة على أن يكون وقفهم معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع[١].

٢. استخدم كاتب الوثيقة كلمة الذرية، وكلمة أولاد للدلالة على معنى واحد يشمل الذكور والإناث.

٣. كتبت عبارات الوثيقة بشكلٍ واضح جلي يقطع أيّ شبهة أو تفسير مغاير.

٤. خلت الوثيقة من العبارات العامية الدارجة في ذلك الوقت وكتبت بلغة عربية سهلة وواضحة.

٥. نظم الواقفون صرف الريع على الموقوف عليهم حسب الطبقات بحيث ينتقل الريع من الطبقة العليا إلى الطبقة التي تليها بعد انقطاع كامل الطبقة.

٦. اشتمل وقف الشيخ محمد بن أحمد على ست طبقات، فيما جاء وقف أخويه عبدالله وعبدالرحمن على سبع طبقات.

---

(١) جاء الوقف على جهة بر، معلوم الابتداء، وانتهاؤه غير منقطع لأنه على جهة لا يجوز بحكم العادة انقطاعهم.

٧. لم يتم تسمية ناظر للوقف وهذا راجع -والله أعلم- إلى أن العرف في البلد هو: أن ناظر الوقف الذري هم المستفيدون من ريعه يتولون إدارة وتشغيل وقفهم وتوزيع ريعه "حسب شروط الواقفين" على حسب ما يرونه مناسباً في زمنهم[١].

٨. تتجلى وبوضوح روح التآلف والتضامن والتراحم والتواد في الوثيقة حيث أوقف كل واقف وقفه على أخيه ثم من يلونهم ما تناسلوا وتعاقبوا.

٩. شكل الوثيقة وطريقة كتابتها وتنظيمها تدل على الحرص والعناية التي كان يوليها علماء ذلك الزمن بتسجيل الوثائق وضبطها من النواحي الشرعية واللغوية.

١٠. الألفاظ المذكورة في الوثيقة "وَقَفَ وَحَبَّسَ وَأَبَّدَ" تعتبر ألفاظ إيجاب وقبول من الواقفين وهي دالة على تأكيد الوقف ولزومه واستمراره، وهي حافظة للوقف على مر الزمان، ونافية لمن يحاول صرفه عن مراد الواقفين.

١١. التزام الواقفين في تقسيم الريع بين الموقوف عليهم من الذرية بالقسمة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) انظر ص ٣٨، ناظر الوقف.

١٢. تأكيد الواقفين في الصيغ الثلاث على "أنه ليس لأولاد البنات شيء" يتضمن تبني الواقفين (وهم من علماء ذلك الزمن) الرأي الفقهي السائد في تلك الحقبة الزمنية، والمتعلق بمسألة عدم دخول أولاد البنات في الوقف[١].

١٣. تكرر في الصيغ الثلاث عبارة: (وليس لنسل بنات أولاد محمد، وعبدالله، وعبدالرحمن، شيء البته)، وهذا رأي فقهي للشيخ العلامة محمد بن أحمد بن إسماعيل نقله الشيخ أحمد البجادي عن حكم امرأة وقفت على بنتها ونسلها من الذكور والإناث، جاء فيه قول الشيخ محمد: "ولا يدخل فيه نسل البنات من نسل بنتها"[٢].

١٤. حرص كاتب الوثيقة على إثبات صحة تصرف الواقفين بنصه على أن العقار المذكور بالوثيقة صار كله أوله وآخره وقفًا صحيحًا شرعًا لازمًا مرضيًا.

---

(١) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة، وآراء الفقهاء المؤيدين والمعارضين، يمكن الرجوع إلى بحث بعنوان "أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية" للدكتور أحمد بن عبدالعزيز المحمد البسام، مجلة الدارة، عدد١، سنة ٢٤-١٤١٩هـ.

(٢) البسام، أحمد بن عبدالعزيز المحمد (١٤١٩هـ)، بحث بعنوان "أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية"، مجلة الدارة، عدد١، سنة ٢٤.

١٥. نص كاتب الوثيقة في الوقف الثاني (وقف عبدالله بن أحمد بن إسماعيل)، والثالث (وقف عبدالرحمن بن أحمد بن إسماعيل) على مسألة فقهية تتضمن قبول الموقوف عليه للوقف من الواقف وخروج العين الموقوفة من يد الواقف إلى يد الموقوف عليه وقبضه إياها والتخلية بينه وبينها، وفي هذا أخذ الواقفون (وهم كما سبق من العلماء) بالقول الفقهي المتعلق بالوقف على المعين[١].

١٦. لم يرد في الوثيقة ذكر حدود العقار الموقوف ومساحته، وإنما اكتفي كاتب الوثيقة بقوله "العقار المسمى بجفرة آل عثمان المعروف" فمعرفته تغني عن بيانه وهذا شائع في الكثير من الوثائق النجدية عامة وفي أُشَيْقِر خاصة.

١٧. في الصفحة الثانية من الوثيقة كتابة على الهامش وهي عبارة عن سطر سقط سهواً أثناء النسخ ونصها "ومن مات من الإناث فنصيبه لورثته من أهل الوقف بينهم على قسمة الميراث، وإن لم

(١) جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء ما يلي: "لا يشترط لصحة الوقف قبول الموقوف عليه إلا إن كان آدميًا معينًا ففيه وجهان: أحدهما: لا يشترط فيصرف إليه، والثاني: يشترط، فإن قبل صرف إليه، وإن لم يقبل أو رد بطل في حقه دون من بعده وصرف إلى من بعده في الحال، أو يصرف مصرف الوقف المنقطع الابتداء أو الوسط. أبحاث هيئة كبار العلماء (الجزء ٥، الصفحة ٩٥).

يكـن لها منهـم ورثة فهو لمن في درجتها منهـم"، وعند المقارنة مع النسخة الأصلية اكتشف السقط فكتب في الهامش ووضعت علامة تدل على مكانه.

١٨. أعطـت الوثيقة تصوراً للأوقاف السائـدة في تلك الحقبة الزمنية والمتمثلـة في الأوقاف الزراعية والتي كان لهـا النصيب الأوفر من الأوقاف في نجد عامة وفي أُشَيْقِر بصفة خاصة.

١٩. أشـارت الوثيقة إلى علمـين من أعلام نجـد، الأول كاتب الوثيقة، الشيـخ محمد بن عبدالله بن حسـن بن منصور بن بريد في القرن الحـادي عشر الهجـري، والثاني مجدد كتابتها عـن الأصل الشيخ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى في القرن الرابع عشر.

٢٠. أشـارت الوثيقـة إلى الجهـود الفرديـة والآليـات المستخدمة لدى سكان نجد عامـة وأُشَيْقِرخاصة في ضبط أحوالهم الاجتماعية في ظل غياب الدولة المركزية[١].

٢١. خلت الوثيقة من ختم مجددها.

(١) لمزيد من المعلومات عن الأوضاع السياسية في نجد في تلك الحقبة الزمنية أنظر: الجهني، عويضة بن متيريك (١٩٨٢م)، تاريخ نجد قبل الحركة الإصلاحية: دراسة للظروف الاجتماعية والسياسية والدينية في نجد إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية، رسالة دكتوراه، جامعة واشنطن.

الملاحق

١- صورة أصل الوثيقة.

٢- صور من الوقف.

أصل الوثيقة

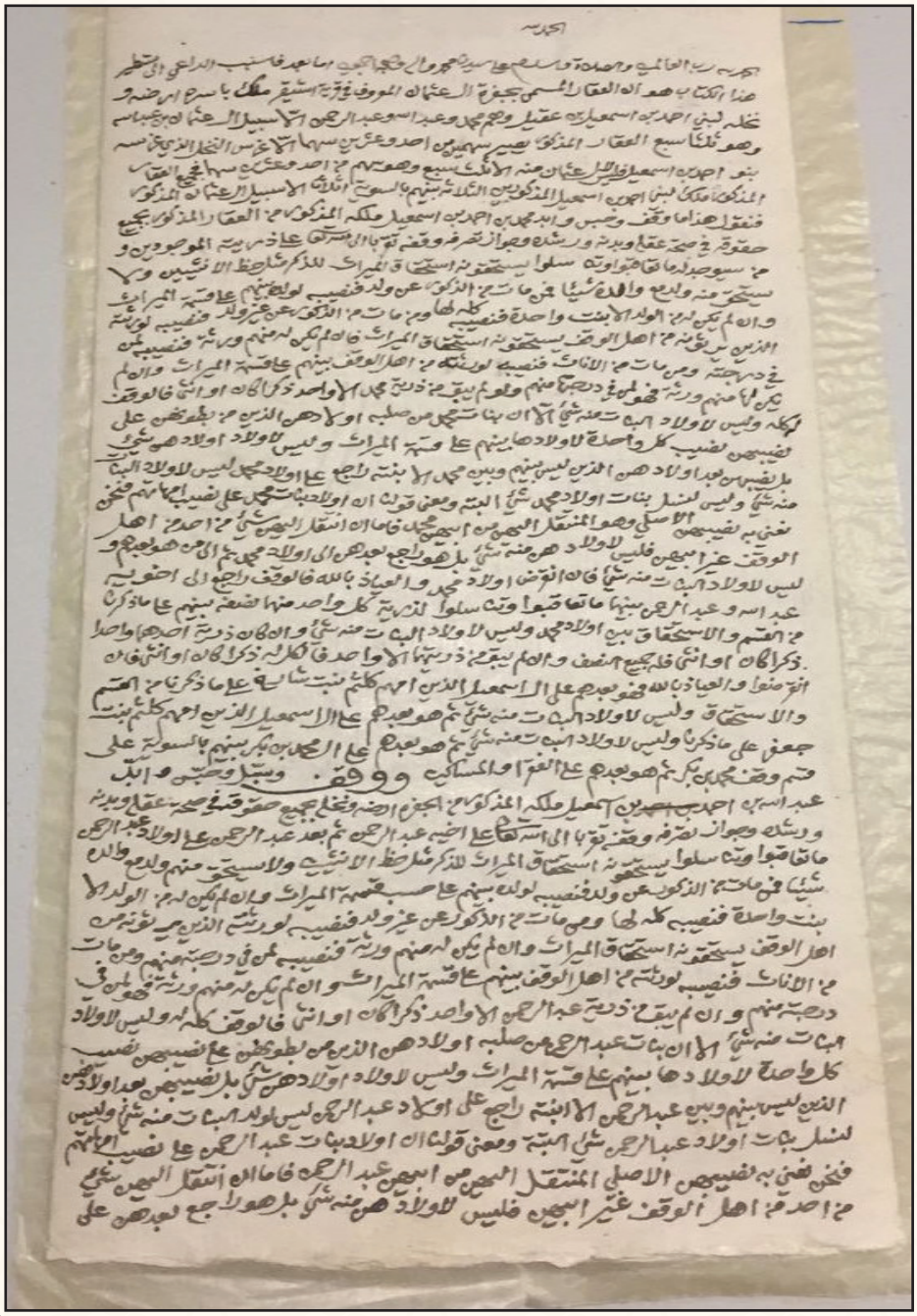

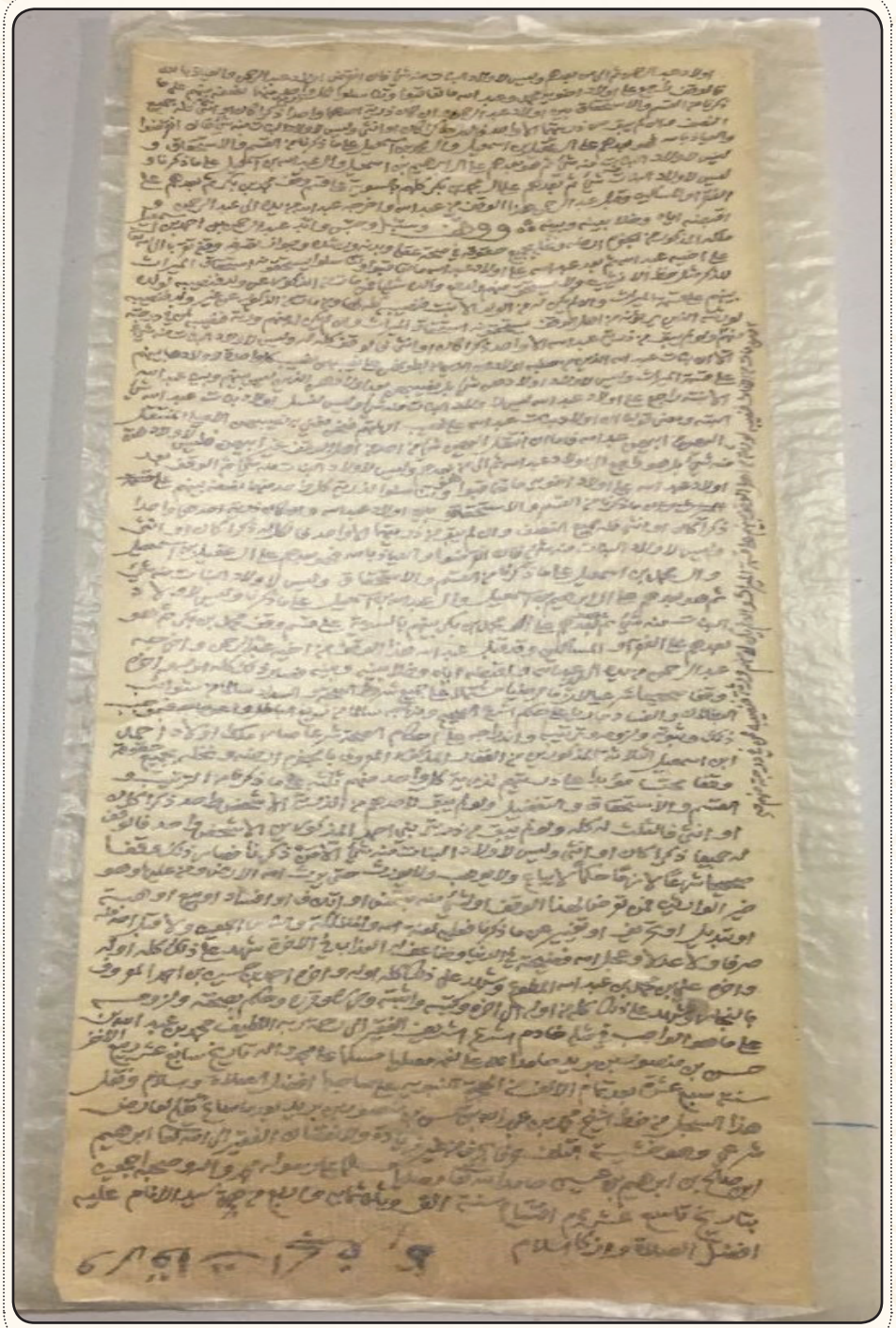

صور من الوقف

الجهة الجنوبية للوقف حيث يحده السوق العابر، وفيها يظهر السور الخارجي لوقف الجُفْرَة، وبوابته الرئيسة.

الجهة الشمالية للوقف حيث يحده وقف صبيح المشهور ، ويظهر هنا البوابة الفاصلة بين الوقف ووقف صبيح.

الجهة الشرقية للوقف حيث يحده حائط الركوز

الجهة الغربية للوقف حيث يحده حائط القطيعة وبن خراش

البئر القديمة داخل الوقف

المنحاة أرض منخفضة يتم من خلالها استخراج الماء من البئر بواسطة الحيوانات

وإِذا افتقرتَ إِلى الذخائرِ لم تجدْ .. ذخرًا يكونُ كصالحِ الأعمالِ

الفرزدق

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة الناشر	١
السيرة الذاتية للمؤلف	٢
شكر وتقديم	٧
المقدمة	٩
بلدة أُشيقر	١٠
الموقع الجغرافي	١١
الحالة السياسية	١٥
الحالة الثقافية والعلمية	١٦
الحالة الصحية	١٨
الأوقاف في أشيقر	١٩
وثيقة أبناء أحمد بن إسماعيل	٢٣
أهمية دراسة الوثيقة	٢٣
التعريف بموضوع الوثيقة	٢٥
حدود العقار الموقوف (حائط الجُفْرَة)	٢٦
معلومات عامة عن الوثيقة	٢٧
محتوى الوثيقة	٣٠
تعدد نسخ الوثيقة	٣٠
مصدر الوثيقة	٣١
دراسة نص الوثيقة	٣٢
تاريخ ومكان الوثيقة، الواقفون	٣٢

العنوان	الصفحة
تراجم الواقفين	٣٤
الأعيان الموقوفة	٣٧
الموقوف عليهم	٣٧
شروط الواقفين	٣٧
ناظر الوقف	٣٨
كاتب الوثيقة ومجددها	٣٩
شهود الوثيقة	٤١
نوع الوقف	٤١
نص الوثيقة	٤٤
تحليل الوثيقة	٥٢
الواقف الأول: الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل	٥٧
الواقف الثاني: الشيخ عبدالله بن أحمد بن إسماعيل	٦٥
الواقف الثالث: الشيخ عبدالرحمن بن أحمد بن إسماعيل	٧٥
حال الوقف الآن	٨٧
تنبيهات عامة	٨٧
فوائد عامة من الوثيقة	٨٩
الملاحق	٩٥

انتهت دراسة هذه الوثيقة التاريخية جزى الله أصحابها

ومن اعتنى بها خير الجزاء

والحمد لله أولًا وآخرًا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله

بن إبراهيم بن عبدالرحمن آل إسماعيل

١٤٣٩/٨/١هـ

imis1234@gmail.com

تم بحمد الله

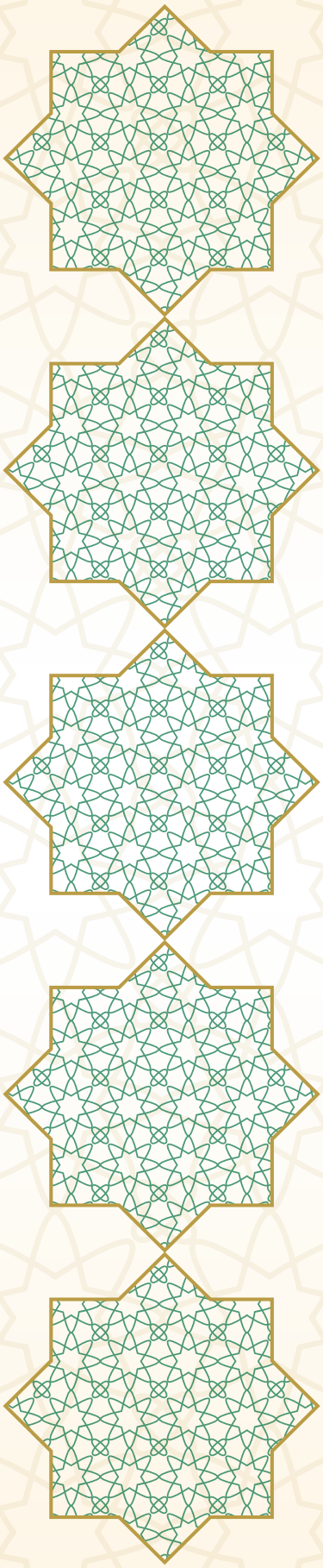

من نحن:

إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وهي مؤسسة أهلية مستقلة غير ربحية، متخصصة في مجالات التطوير العلمي والمهني للوقف، بهدف خدمته علميًا، ونشره في المجتمع، وخدمة القائمين عليه والمستفيدين منه، والجهات ذات العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة له في الحاضر والمستقبل.

رؤيتنا:

أن تكون مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف مرجعًا متميزًا ورائدًا في مجال الوقف؛ وتطوير أدواته وتطبيقاته.

رسالتنا:

تنمية ثقافة الوقف من منظور شرعي وعلمي ومجتمعي، وتطوير أدواته وفق المستجدات الحضارية والعلمية والتقنية، بما يُمكّنه من حصول مقاصده والالتزام بضوابطه الشرعية، والتفاعل مع حركة التنمية والانفتاح الواعي على المعارف والتجارب العالمية المعاصرة، وخدمة القائمين عليه، والمستفيدين منه، والجهات ذات العلاقة به في هذا البلد المبارك المملكة العربية السعودية حرسها الله، ووفق ولاة أمرها.

غاياتنا الاستراتيجية:

١. الارتقاء بالمستوى العلمي للوقف.
٢. الارتقاء بالمستوى الاحترافي لإدارة الوقف.
٣. نشر الوعي المجتمعي بالوقف وفوائده للواقف والمجتمع.

الفئات المستهدفة بنشاطاتنا:

١. الجهات التشريعية.
٢. الجهات العلمية والخدمية.
٣. الكيانات الوقفية.
٤. الأوساط العلمية.
٥. أفراد المجتمع.
٦. العاملون في إدارة الوقف.

مشروعاتنا:

١. مركز البحوث والدراسات الوقفية.
٢. مركز المعلومات الوقفية.
٣. المكتبة الوقفية.
٤. أكاديمية الوقف.
٥. مركز الوثيقة الوقفية.
٦. مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف.
٧. مركز الدعم القانوني للوقف.
٨. مركز الإنتاج الإعلامي الوقفي.

ص.ب ٢٦٩٢ الرياض ١٤٢٥٣
جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٥٨٨٧٠٢٧ / هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٨٢٨٧٨٩ / فاكس: ٠٠٩٦٦١١٤٨٢٨٧٤٧
Email: Info@saee.org.sa
Website : www.saee.org.sa
حساب المؤسسة على تويتر: @Saee_awqaf

9 786030 280421